

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

ديودي عائشة

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب:

رزيقة علي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

درعى العربي

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرا

ديودي عائشة

الأستاذ(ة)

مناقشا

بن عودة نبيل

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06 /13

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مَنْ أَجَلَ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَٰلِكَ
فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

سورة المائدة الآية 32.

شكر وامتنان

نحمد الله كثيرا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى بعد أن وفقنا لإنجاز هذا البحث.

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه»

[الأحقاف الآية 15]

إلى روح والدي الكريمين العزيزين لأنكما علمتماني أن الأشياء الجميلة تستحق الصبر

والاجتهاد رحمكما الله.

ولأن الاعتراف بالجميل فضيلة، نوجه عظيم شكرنا وجميل عرفاننا للدكتور المشرف "

بن عودة نبيل" على مرافقته ونصحه لنا طوال هذا البحث.

وخالص شكرنا نخص به أعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا الأفاضل الذين تحملوا عناء

قراءة هذا البحث بهدف تقويمه.

الإهداء

«واخفظ لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغير»

الإسراء الآية 24.

إلى روح والدي

إلى إخوتي وأخواتي جميعها

إلى زوجتي الكريمة والفاضلة وإلى أولادي: محمد إسلام، مروى، سلسبيل، نور
اليقين.

إلى أصدقائي

وإلى كل من كان له الفضل من قريب أو بعيد في مساعدتنا لإعداد هذه المذكرة
حتى بالكلمة الطيبة

إلى كل لسان عربي ساع إلى التميز والريادة

نهدى ثمرة جهدنا هذا.

مقدمة

إن الانتشار المتعاظم لسلطة العلم، يطرح المسألة الأخلاقية بإلحاح، ضمن الأبحاث والممارسات العلمية المتطورة والمفرزة من خلال التطور والتقدم في ميدان البحث وخاصة في برامج الباحثين وممارسة الأطباء بين مخاوف الشريعة وممارسة الطب، من خلال القضاء على الأمراض المفضية إلى الموت وتحسين صحة الإنسان.

ومن هذه الحالات الملحة حالات الموت الرحيم والتي تعرف تفاقما وتزايداً في أكثر من الدول لصيقة بالمجتمعات والديانات المعاصرة، والتي تحاصر الفرد بمنظومات سياسية وتشريعية وتوجهات اقتصادية وسوسولوجية ورؤى ومبادئ أخلاقية وفلسفية منافية مع التحرر الفردي والتراضي الأخلاقي بعيداً عن التداخل والخلط بين الموت الرحيم والانتحار، وهذا ما يسمى بالظاهرة " الاوكنابية " التي باتت معضلة تفرض نفسها بإلحاح من خلال المطالبة بالتقنين والتشريع لها قبولاً أو منعاً.

وما قد يراه البعض موتاً قد يراه الآخرون قتالاً، فموضوع القتل بدافع الشفقة من الموضوعات التي أثارت جدلاً كبيراً في الأوساط الطبية والقانونية، وهو قتل شخص مستبعد من عالم الأحياء بيد أنه لم يمت، ومنار الجدل في هذا الموضوع من النواحي الطبية تتمثل في أن الطبيب يكتشف كل يوم تشرق فيه الشمس المزيد من الصعوبات التي تعترض رسالته، وفي مواجهة التقدم العلمي كيف يمكن حل المشكلات التي تعترضه والتي تتعلق

بالحياة والموت والمعاناة، فالطبيب بمعرفته الجديدة يجد نفسه في أوضاع وخيارات جديدة تؤدي به إلى مسؤوليات جديدة، فعليه أن يسير التقدم في علم الطب كما عليه أيضا احترام كرامة الإنسان وحرمة جسده بمجرد أن يتم تكوينه في الرحم إلى غاية وفاته، فهو الشخص الذي يحض بثقة البشرية، إذ أن الطب ليس مجرد مهنة بل أمانة يجب أن يشعر بها المريض حتى ولو يأس من مرضه، فالطبيب يجب أن يظل مساندا للحياة في مواجهة الموت، فإن تجاوز الطبيب ذلك - استثناء - وأنهى حياة المريض بدافع إنساني متمثلا في الشفقة عليه وإراحته من عذاب ألامه فهنا تبدأ مسؤوليته الجنائية، فالقتل والشفاء رسالتين متناقضتين، وبالتالي لا مكان للاعتراف بأنه يمكن إتمامها بذات اليد.

أما من الناحية القانونية فتبدو صعوبة وغرابة هذه التسمية إذ كيف يتسنى القول بأن القتل وهو إزهاق الروح وإنهاء الحياة والاعتداء عليها والإضرار بالفرد، إن ذلك باعته الرحمة والشفقة، فكيف يتسنى لنا الجمع بين متضادين، القتل الذي يمثل الإيذاء والاعتداء من جهة والشفقة والرحمة من جهة أخرى، فالقتل بدافع الرحمة مشكلة إنسانية شغلت الفقه والقضاء لاسيما في الآونة الأخيرة فهو موضوع قديم وجديد في نفس الوقت، وصلب المشكلة يكمن في أن العدوان الواقع في مثل هذا القتل لا ينبع من نفس إجرامية وإنما على العكس من نفس رحيمة على الإنسان الذي كان محال لهذا العدوان، لذلك يبقى للمشكلة وجهها الإنساني، وهذا النوع من القتل يثير قضية حقوق الإنسان أمام الحياة والموت وما يرتبط بها من قضية حرية الإنسان وحقه في الحياة، فإذا كان للإنسان الحق في الحياة و الذي يحميه القانون

والدين، فهل له الحق في إنهاء حياته عن طريق رفض العلاج واستخدام وسائل الإنعاش بهدف الموت؟، ويثير أيضا قضية تحمل المسؤولية الطبيب أو المريض، علما أنه يقع بين رضا المجني عليه من جانب، والباعث على ارتكاب الجريمة من جانب آخر، والقاعدة إن إرادة المجني عليه لا شأن لها في تجريم الفعل ولا في إباحته، حيث أن المشرع حينما يجرم فعلا أو يبيحه لا يهتم باعت ارض أو رضا المجني عليه، وإنما ينصب اهتمامه على حماية مصالح المجتمع، وان كان هذا الأصل، فيرد عليه استثناء في بعض الأحيان، فيكون لرضا صاحب الحق أو المجني عليه دور مؤثر سواء في قيام الجريمة أو إباحتها، أما الباعث في ارتكاب الجريمة وهو نشاط نفسي داخلي يعبر عن حاجة تحتاج للإشباع، وهو ليس عنصر من عناصر القصد الجنائي، والأصل العام أنه لا أثر للباعث في الجريمة وال أهمية له لكونه شريفا أو خبيثا، ولكنه يدخل في تقدير القاضي في توقيع العقوبة، حيث يدل على خطورة أو عدم خطورة الجاني.

وأما مشكلة الموضوع تكمن في ذلك الصراع القائم بين مؤيدين ومعارضين للقتل الرحيم، في حين أن الدين الإسلامي في موقف الرفض والتجريم لمسألة القتل الرحيم لكونه يتميز بالثبات والاستقرار، عكس القوانين التي تتأثر بأفكار الأمة، وثقافتها، والتي تختلف من شعب لآخر ومن وقت لآخر ، لذلك اختلفت التشريعات الحالية في نظرتها لمشكلة القتل بدافع الشفقة، فكان موقف الدول الإسلامية الرفض والمنع لاستلهاها الأحكام من الشريعة

الإسلامية، رغم أن بعضها يتعامل مع هذه المسألة بعقوبات مخففة، أما على مستوى القوانين الغربية فالمسألة تتأرجح بين الإباحة والتخفيف.

وتظهر أهمية موضوع القتل بدافع الشفقة في كونه من أكثر الموضوعات المتنازع عليه من قبل اتجاهات متعددة، من منطلق ارتباطها بالنزعة الإنسانية، وبمدى تأثير القوى الدينية في نفسية الإنسان بالإضافة إلى المنظور القانوني لهذا الموضوع، وما زاد هذا البحث أهمية هو كون المشكلة غير قابلة لإيجاد حل حاسم في بعض التشريعات الجنائية، كما أن للرأي العام أثرا عميقا في فهم هذا القتل وفي الحلول المقترحة له، ومن الدلالات على ذلك أنه عرضت المسألة على الرأي العام الفرنسي في نوفمبر 1891 وكانت نتائجه 95% من المواطنين الفرنسيين يؤيدون مثل هذا القتل بشرط أن يكون بناء على طلب المريض نفسه، و64% منهم يشترطون أن يكون الطبيب هو الذي يقوم بالتنفيذ وليس الغير¹.

ونهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى إعطاء تصور صحيح للقتل بدافع الشفقة وبيان صورته المختلفة، المساهمة ولو بشكل متواضع في دراسة هذا النوع من القتل وبيان حكم الدين الحنيف منه وأخيرا بيان موقف القوانين الوضعية من الموضوع.

¹ - هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص9-10.

ومن هنا تبرز الإشكالية التي نسعى في دراستنا هذه الوصول إلى جواب عنها وهي: ما

مدى مشروعية القتل الرحيم في الدين الإسلامي والقانون الوضعي؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمادنا على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استخلاص

واستنتاج النتائج من خلال النظر في الوثائق المتوفرة ومن ثم تحليلها للوصول إلى الحكم،

مع استعمال المنهج المقارن سواء بين القوانين الوضعية من جهة وبين هذه القوانين والشريعة

الإسلامية من جهة أخرى.

وتشمل الدراسة الفصل الأول حيث نبين فيه ماهية القتل الرحيم ،اتجاهاته وصوره، فتطرقنا

إلى ماهية القتل الرحيم في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني إلى صور القتل الرحيم وحكم

الشريعة الإسلامية فيه.

أما الفصل الثاني نتعرض من خلاله إلى موقف القانون الوضعي من هذا النوع من القتل،

نتطرق إلى موقف القوانين الغربية لمعرفة القوانين التي تبيحه والتي تخفف من العقوبة

(المبحث الأول)، ثم موقف القوانين العربية لمعرفة القوانين التي تعتد بالباعث والتي لا تعتد

به (المبحث الثاني)

الفصل الأول

ماهية القتل الرحيم اتجاهاته وصوره

الفصل الأول: ماهية القتل الرحيم اتجاهاته وصوره

تمهيد:

الموت هو النتيجة الحتمية للإنسان، فمهما تعددت الأسباب فالموت واحد فهل يسوغ لنا في مجتمعنا أن نتجاهل الموت أو ننساه في هذه المرحلة الزمنية القصيرة من حياتنا والتي طغى عليها الجانب المادي، لكن القانون لا ينظر إلى الموت من هذه الزاوية، فما عدا الموت الطبيعي فكل الأشكال الأخرى تعتبر بصفة أو بأخرى اعتداء على حياة الآخرين، وتعتبر مشكلة القتل بدافع الشفقة مشكلة إنسانية شغلت الفقه والقضاء على حد سواء لاسيما حالياً، بل إن هذا الموضوع - القتل الرحيم - أصبح له دعاة ومؤيدون، وجمعيات تدعوا إليه، وتسعى للضغط على جهات تشريعية في كل بلد لإقراره وتشريع الإذن به وعدم تجريمه، ولهذا ارتأينا أن نقوم بتحليل بعض العناصر لنقف على ماهيته، صورته والجدل الفقهي المثار حوله من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول : ماهية القتل الرحيم.

المبحث الثاني: صور القتل الرحيم وحكم الشريعة الإسلامية فيه.

المبحث الأول: ماهية القتل الرحيم

أمكن للتقدم العلمي في السنوات الأخيرة وخاصة في مجال الصحة والحياة وكذلك التطور المذهل للتقنية الطبية أن تؤدي لأن تطول الأعمار بصورة واضحة، ويلاحظ أن التقدم الطبي خاصة في البلدان الغربية، استطاع أن يحافظ على الحياة الاصطناعية للمرضى الواقعين تحت تأثير الغيبوبة لفترة طويلة من الزمن، ومع التطور الاجتماعي وتفكك الروابط الأسرية وارتفاع نفقات العلاج الطبي، اختلفت النظرة الطبية لمثل هؤلاء المرضى اختلافاً بينياً، فقد يصاب بعض المرضى بآفات لا يرجى شفائها، وقد تصاحب هذه الآفات ألاماً لا تطاق، مما يدفع الهيئة الطبية المعالجة، أو المريض نفسه، أو من يتولى أمره أن يبحث عن طريقة تنهي حياة المريض رحمة به¹، وأدى هذا الموقف إلى نشوء ما يسمى بقتل الرحمة، رغم أن هذا الأخير له أصوله التاريخية ولكنه ما زال يثير جدال عنيفاً في عصرنا الحالي بين مؤيدين ومعارضين، لذا سنحاول في هذا المبحث أن نعطي تعريفاً دقيقاً للقتل الطيب ونعرج على أصوله التاريخية مع تحديد صورته.

المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم

إن القتل الرحمة وافد غريب على عالم الطب والأطباء، بصوره المختلفة وتسمياته وتعريفاته المتعددة ووسائله المتباينة، ويعتقد أن ظاهرة القتل الحسن بدأت بالظهور بصورة منظمة في الربع الثاني من القرن الماضي، ثم أخذ الداعون إليه يزدادون وينشئون الجمعيات تحت أسماء مختلفة لعلها تكون أكثر قبولا أو أقل استثارة للمعارضة والنفور.

¹ - محمد الهواري، قتل المرحة بين القوانين الوضعية والفقہ الإسلامي، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ستوكهولم، 2003، ص2.

الفرع الأول: تعريف القتل الرحيم لغة:

قيل إن كلمة Euthanasia والتي تعني القتل الرحيم هي كلمة إغريقية الأصل، تتألف من مقطعين: Eu ، ويعني الحسن أو الطيب أو اليسير أو الرحيم، و كلمة Thanatos والتي تعني الموت أو القتل، وهناك من يعتبرها قتل الطبيب لمريضه بتسميمه بعقار قاتل، ويعتبرونها الترجمة الحقيقية لما يسمى اليوثانجيا

(Euthanasia) إنها من أحدث ثمار حضارة الموت التي تهدد بجدية المريض المستعصي والمشرف على الموت¹، والتعبير يعني الموت بال معانات " souffrance sans mort " أو الموت بقصد إنهاء معانات المريض الذي يستحيل شفاؤه، ويطلق عليه أيضا اصطلاح قتل الرحمة نسبة إلى طبيعة القتل فيه فهو يقصد الرحمة، كما يطلق عليه آخرون تسمية الموت الطيب أو الموت برفق إلا أن تسمية الموت بدافع الشفقة هي أدقها تعبيراً؛ حيث أن الدافع إلى إنهاء حياة المريض الميئوس من شفاؤه هو الشفقة عليه للحد من آلامه التي يتقبلها والتي يرجى الشفاء منها².

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقتل الرحيم:

لقد وردت العديد من التعريفات لهذا النوع من القتل نظراً لتعدد التسميات التي أطلقت عليه نذكر منها: قيل أنه " ذلك الموت الرحيم الذي يخلص مريضاً لا يرجى شفاؤه من آلامه". وقال آخرون بأنه "استعجال حصول الموت لتفادي ما يزامن مرض العضال من آلام أو لاختزال تلك الألم لدى المريض"³.

¹ - عتيقة بلجبل، القتل الرحيم بين الإباحة و التحريم ، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد06، دون سنة، ص.254.

² - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص6.

³ - عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص254.

كما عرفه الدكتور القرضاوي بأنه " تسهيل موت الشخص بدون آلام بسبب الرحمة لتخفيف معانات المريض

سواء بطريقة فعالة أو منفعة"¹.

ومن خلال ما ذكرناه من تعاريف فإن المقصود منه هو تسهيل موت شخص ما، يعاني من أمراض ميئوس منها وال يرجى شفاؤها فيقوم الطبيب أو غيره سواء بطلب المريض أو من أهله و حتى بدون وجود الطلب لهذا القتل لإراحة المريض من آلامه، وبناء على ذلك لا يعد قتال بدافع الرحمة ، إلا إذا توفر في الشخص المجني عليه شرطان:
الأول: وجود حياة طبيعية.

الثاني: وجود معاناة من آلام مبرحة، ناتجة عن مرض غير قابل للشفاء في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم واتجاهاته:

الفرع الأول: التطور التاريخي للقتل الرحيم:

ينسب مصطلح القتل الرحيم إلى القس والفيلسوف الانجليزي روجيه بيكون والذي قال: على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضى وتخفيف الألامهم ولكن إذا وجدوا أن شفائهم لا أمل فيه فيجب عليهم أن يهيئوا موتاً هادئاً سهلاً، وإن الأطباء لا يزالون يعذبون مرضاهم رغم قناعتهم بأنهم لا يرجى شفائهم، في رأيي أن عليهم فقط في هذه الأحوال أن يطفئوا بأيديهم الألم والنزاع الأخير².

¹ - يوسف القرضاوي، قتل الرحمة، حقيقته وحكمه، ص01، أنظر الموقع الإلكتروني:

² - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص12.

أن القتل بدافع الشفقة وجد قبل التاريخ حيث أن المجتمعات البدائية استعملت عملية تشبه القتل بدافع الرحمة، ويعتقد أنه ظهر في مجال الحيوانات، أول ما ظهر فكان الكلب أو الجواد الذي يئن متوجعا وينقطع الأمل في شفائه والانتفاع به، يقتل لإراحته من عنائه، ثم انتقل القتل بهذه الصورة إلى الإنسان ذلك أن قيمة هذا الأخير كانت تقاس بما يقدمه لمجتمعه فعرفت جل تلك المجتمعات قتل الشيوخ والعجزة، فالهنود كانوا يرمونهم في نهر الجنج، والإسكيمو كانت تبيح الانتحار تحت تأثير الشعور بالألم العميق، وذلك نفس الشيء لدى بعض القبائل في إفريقيا التي تبيح قتل الأطفال في حالة التوأم إذ تعتبره نذير شؤم فهو نذير بموت شيخ العشيرة وقتل الأطفال الخناث والمشوهين وكان هذا واجب لا بد من القيام به وإلا تعرض المسؤول عنهم لمؤاخظة

الرأي العام¹.

كما وجد هذا الفعل لدى العرب قبل الإسلام فكانوا يقومون بؤاد بناتهم لأسباب مختلفة كال فقر وخشية العار وغيرها².

وكما أن لكلام روجيه بيكون أصولا في الفلسفات اليونانية فكان أفلاطون يدعو إلى فكرة البقاء للأصلح إذ في كتابه الثالث من كتاب الجمهورية قرر فيه: " أن على كل مواطن في دولة متمدنة واجبا يتعين أن يقوم به، لأنه لا يحق ألد أن يقضي حياته بين الأمراض والأدوية وعليك يا غلوكون أن تضع قانونا واجتهادا كما نفهمه نحن، مؤداه وجوب تقديم كل العناية للمواطنين الأصحاء جسميا وعقليا، أما الذين تتقصهم سالمة الأجسام، فيجب أن يتركوا للموت"³، كما كان أرسطو يرى ضرورة التخلص من الأطفال المشوهين المولودين

¹ - السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص.22-24.

² - عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.17.

³ - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص.13.

حديثاً، وهو نفس النهج الذي انتهجه الإسبرطيون الذين كانوا يعرضون الأطفال حديثي العهد بالوالدة لتقلبات الجو الطبيعية، فمن احتملها وعاش فقد نجا ومن لم يحتملها ومات فمعنى ذلك أنه غير جدير بالحياة.

وكان توماس مور (MOORE THOMAS) في كتابه (المثالية UTOPIE) عام 1516 يرى أن على القساوسة والقضاة حث التعساء على الموت، وهو نفس الرأي الذي دعا إليه نيتشه، بحيث تبني فكرة القضاء على المرضى و الشواذ باعتبارهم جرائم تعيش لتعذب في المجتمع، وقد أعجب النظام الألماني النازي بهذه الفلسفة وطبقها على العديد من المصابين بعاهات جسدية أو عقلية صونا لصفاء العرق الآري¹.

أما على مستوى النظم الحديثة:

في عام 1906 رفض الكونجرس الأمريكي مشروع قانون تقدمت به ولاية أوهايو يجيز لكل مريض بمرض لا يرجى شفائه أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المكونة من أربعة أطباء على الأقل لتقرير ما إذا كان من الملائم وضع حد لحياته أو لا.

وفي عام 1922 وضعت روسيا قانون لا يجرم ما يسمى بقتل الرحمة بناء على طلب المريض ولكن لم تمضي أشهر حتى ألغي هذا القانون لآثاره السلبية.

وفي عام 1939 أصدر هتلر مرسوماً يسمح للأطباء بتصفية الأشخاص بالموت إذا ثبت عدم إمكانية شفائهم وذلك بعد فحص طبي عميق، و بهذا قام من عام 1940 حتى نهاية الحرب العلمية الثانية بتصفية 275 ألف شخص، وفي عام 1982 تأسست جمعية بريطانية لتيسير الموت وتسهيله و تقديم المساعدات المادية و النفسية لمن يرغب بالموت.

¹ - السيد عتيق، المرجع السابق، ص.25.

أما في عام 1987 أوضح استبيان للرأي العام الفرنسي أن 85% من الفرنسيين يؤيدون القتل الرحيم وبناء على هذا أصبح من حق المريض القيام بما يسمى القتل الرحيم استناداً لمبدأ الحرية في الموت مقابل الحق في الحياة.

وفي 29/11/2000 ولد أول قانون يسمح للأطباء بقتل مرضاهم المصابين بأمراض خطيرة والميئوس من شفائها وكان ذلك في هولندا ثم تلتها دول أخرى كبلجيكا وإنجلترا، وقد قال وزير الصحة الفرنسي برنار كوشنير أنه سيستعين بالقانون الهولندي للضغط لتشريع مماثل في فرنسا واعترف أنه أجرى عمليات القتل بدافع الرحمة في الفيتنام ولبنان¹.

الفرع الثاني: اتجاهات القتل الرحيم

أثار الموت الرحيم جدال كبيراً في الأوساط الاجتماعية وانقسمت الآراء بين مؤيدين ومعارضين، فمنهم من رفض رفضاً تاماً مناقشة المسألة حتى لو كان المريض على فراش الموت ينازع ويحتضر، فيما شجع البعض الآخر على اتخاذ مثل هذا القرار لكونه حسب رأيهم الحل الأنسب لوقف عذاب وآلام المريض وبالأخص آلام ذويه. وللوقوف على هذا الجدل نستعرض فيما يلي بعض الحجج التي يستند إليها كل اتجاه.

أ- الاتجاه المؤيد للقتل الرحيم

لقد تعالت صيحات جماعات عديدة خاصة في غير الدول العربية والإسلامية للترويج لفكرة القتل الرحيم، كما ندى به عدد غير قليل من المرضى، بل وتمارس المزيد من الضغوطات على حكومات دولهم للتدخل لسن قوانين تسمح بممارسته²، وباستجماعنا ثنات هذا الفكر المؤيد للقتل الرحيم وقفنا على حجج ومبررات فلسفتهم التي تتمثل في:

¹ - عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 257.

² - عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 257.

1- للإنسان الحق في الموت كحقه في الحياة:

يمضي أنصار الحق في الموت إلى القول بأن الشيء أكثر مطابقة لطبيعة الإنسان مثل حب الحياة، وهذه يفسدها المرض الذي لا يرجى شفائه لذلك فالموت تكملة لهذه السعادة بالخروج منها دون معاناة، فالموت ليس دائماً عدوا للإنسان فهو وحده في أغلب الأوقات يضع حدا للعذاب حينما يفشل الطب و يعجز الدواء، لذلك أعد أنصار جمعية القتل بدافع الشفقة في الولايات المتحدة الأمريكية نص يقول: "إن لم يوجد أمل معقول في الشفاء مع عجزى البدني أطلب تركي أموت وال أريد إبقائي حيا بوسائل صناعية فأنا لا أخشى الموت بل أخشى عذاب الألم والتقليل من شأنى إنه نداء أوجهه إلى ضمائرکم¹، أما جمعية الموت بكرامة في فرنسا وهي تكافح للاعتراف للفرد بحقه في الموت على سند من القول بأنه مادام الفرد ليس سيد ميلاده ليكن على الأقل له إنهاء أيامه بكرامة وأن أي رفض للحق في الموت هو إنكار لحرية الحياة².

2- قيمة الإنسان مرهونة بقدر إسهامه في الحياة:

يرى مؤيدي فكرة القتل الرحيم أن قيمة الإنسان مرهونة بقدرته على الإسهام في الحياة الإنسانية من خلال إنتاجه وإبداعه، بحيث إذا أصبح عالمة على المجتمع كان موته أولى له من الحياة، و في ذلك يقول جاك أتالي مستشار الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران:

"إنني اعتقد إن إطالة العمر لم يعد هدفا مرغوبا في منطق مجتمعنا الصناعي فالماكينة الإنسانية ما دامت تنتج فهي تستحق البقاء والصيانة فإذا تجاوزت عمرها الإنتاجي كانت تكاليف صيانتها خسارة اقتصادية وأن التخلص منها لا يكون بتركها تتآكل ولكن بإعدامها

¹ - السيد عتيق، المرجع السابق، ص29.

² - السيد عتيق، المرجع السابق، ص29.

والإنسان الذي بلغ الستين أو الخامسة والستين وتوقف عن الإنتاج يصبح استمراره في الحياة عبئا على طائفة المنتجين"¹.

يبدو أن هذا الرأي يغلب عليه الطابع المادي المحض الذي لا يعرف القيمة العليا الذاتية للإنسان، بوصفه مخلوقا مكرما في ذاته، بغض النظر عن كونه سليما منتجا أو معاق غير منتج، هذا فضال على أنه رأي يغلب عليه طابع الأناانية والنكران، إذ ليس من المقبول أن يستفيد المجتمع من طاقات أفرادهم ثم إذا أصابه الوهن أو الضعف

وضعت قدراته سواء بسبب المرض أو السن ينتكر لفضلهم وجهودهم التي بذلوها وقت القوة والشباب والصحة، وأخيرا إن منطق هؤلاء يمتد ليشمل إلى جانب المرضى الميؤوس من شفائهم كبار السن والمعاقين، بل طهرت في بعض الدول صيحات تدعوا إلى مساعدة الأشخاص الراغبين في الموت على الانتحار².

انتشر في السنوات الأخيرة الكثيرة من الأمراض المستعصية على الطب، على الرغم من التقدم وتفتح كبير للإنجازات العلمية الطبية العالمية، وإن بعض الأمراض المستعصية قد عجز الطب في كثير من الأحيان عن إيجاد دواء وعلاج مناسب لها مع كثرة البحوث والإنجازات، مما كان له الأثر السلبي على بعض المرضى، وأدى إلى فقدان الثقة للوصول إلى الشفاء، بالإضافة إلى الوازع الديني الضعيف الذي يقود بعض المرضى إلى السعي للتخلص من هذه المعاناة الجسدية والنفسية، بطلب إنهاء حياته، وهذا الطلب يكون من خلال صورتين:

¹ - أحمد أبو زيد، القتل بدافع الشفقة، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 348، 1995، ص 38.

² - عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 260.

أولاً : طلب المريض الصريح

وهو أن يطلب المريض قتله صراحة، و أن يكون هذا الطلب قطعياً وال احتمال فيه، أو يطلب ذويه ذلك إن لم يكن يستطيع الطلب بنفسه، كما في حالة الغيبوبة. ومن أمثلة الطلب الصريح ما قام به المواطن الانجليزي (ريمانالدكرو) والبالغ من العمر (16) عاماً، حيث طلب المساعدة من إحدى الهيئات المسؤولة عن القتل الرحيم، للتخلص من حياته بعد أن تبين أنه مصاب بمرض عضال في المخ¹.

ثانياً: الطلب الضمني من المريض

وذلك بأن يقوم المريض بأعمال تدل ضمناً على رغبته بالموت، والتخلص من ألامه وذلك لوصوله إلى حالة فقدان الثقة بالعلاج والأطباء ويأس تام من الشفاء، مما يجعله يمتنع ويرفض العلاج، وهذا ما يؤدي به إلى الموت، لذلك يقوم المستشفى بهذا الأمر إذا وجد ما يسوغ هذا الامتناع من تصريح المريض، بأنه لا يرغب في الحياة إذا أصيب بمثل هذه الأمراض، ويعتمد هذا التوجه على مبدأ الحرية الشخصية واستقلالية الفرد في المجتمعات الغربية، والحق في الموت مقابل الحق في الحياة الذي تؤمن به هذه المجتمعات.

ويعتبر هذا السبب من أهم الأسباب التي ساعدت في انتشار القتل الرحيم، ففي عام 1991 قررت اللجنة المختصة بالقتل الرحيم في هولندا أن أكثر من 1000 شخص تم قتلهم دون أن يكون هناك دليل على أن المريض قد أبدى رغبة قوية وحررة في الموت²، علماً أن عدد حالات القتل الرحيم في نفس السنة بناء على طلب المريض هي 2300 حالة أي ما

¹ - عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، المرجع السابق، ص25.

² - عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، المرجع السابق، ص26.

يشكل نسبة 8.1 من مجموع الأموات في هولندا وإن عدد حالات المساعدة على الانتحار 400 حالة سنويا أي ما يقارب 3.0 من نسبة الوفيات¹.

الفرع الرابع : الجانب الاقتصادي:

الجانب الاقتصادي حسب هؤلاء يبرر اللجوء إلى القتل الرحيم، وذلك من خلال:

أولا: قلة الأجهزة والتزام عليها:

إن الناحية الاقتصادية والمادية لكل مستشفى محدودة، و قدرتها الاستيعابية مهما كبرت فهي محدودة مقابل ما

يأتيها من حالات مرضية مفاجئة، وعند حدوث المفاجئات تجعل المستشفيات في حرج شديد اتجاه هؤلاء المرضى، وسوف يكون سببا في تقديم الأحق والأولى بالرعاية على غيره، مما يجعل المستشفى يمارس هذا القتل وذلك تحت تأثير ضغط ضعف الجانب المادي وقلة الأجهزة الطبية، وبالذات في غرف العناية المركزة التي تعد تكلفتها عالية جدا، و هذا السبب له نصيب كبير من الواقع كما له نصيب من النظر الفقهي والقانوني على حد سواء².

ثانيا: التكلفة المادية الباهظة للعلاج:

تشكل التكلفة المادية الباهظة لعلاج المرضى الميؤوس من شفائهم سببا من أسباب الدعوة لما يسمى القتل الرحيم وذلك بناء على النظرة المادية في البلاد الغربية، فأى شخص لا يمكن الاستفادة منه فموته أولى من بقاءه، ومن

¹ - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص25.

² - عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، المرجع السابق، ص45.

ذلك كبار السن الذين بلغوا حد الشيخوخة فال فائدة من حياتهم، فقد دعت وزيرة الصحة في هولندا إلى إقرار مقترح قانون يجيز قتل كبار السن الذين يشعرون بالملل، وعدم جدوى الحياة، و إن النظر إلى التكلفة المادية الباهظة بالإضافة إلى التكوين الفكري المادي لدى الغرب يجعل هذا السبب فاعلا كبيرا في الدعوة لتنفيذ القتل الرحيم.

وفي عام 1990 م بلغ عدد المرضى الذين يسمون " بالحالات النباتية المستمرة"¹ في الولايات المتحدة الأمريكية

ما يقدر بـ 25000 حالة، وبلغت تكلفة رعايتهم أكثر من ثمانية آلاف مليون دولار سنويا، وعلى هذا فالفقير سيكون أول الضحايا إذا مرض، وهذه نظرة غريبة رأسمالية للإنسان منفقة عن الدين والمثل والأخلاق والإنسان يقاس بما يملك من الأموال، ولذلك فإن الفقير سوف يكون في مهاب الريح في مثل هذه المجتمعات المادية القاسية، التي لا ترى قيمة للإنسان إلا إذا كان قويا وغنيا، وهذه النظرة وإن لم تكن عامة وشاملة إلا أنها تمثل عددا كبيرا، وقد تسرب إلى مجتمعاتنا الإسلامية شيء من هذا².

ب- الاتجاه المعارض للقتل الرحيم:

يشمل الطرف المعارض للقتل الرحيم المجموعات الدينية ومجموعات الحق في الحياة، وقد كان الفاتيكان من أشد المعارضين على المشاريع الرامية لتقنين الموت الرحيم، وعلّق أحد أعضاء الإتحاد المسيحي في هولندا على مشروع القانون بأنه خطأ تاريخي ولا

¹ - الحالات النباتية : عندما تصاب قشرة المخ إصابات بالغة دائمة بينما تبقى مناطق جذع الدماغ سليمة، فإن هذا الشخص يفقد قدراته على الإدراك فقدانا كاملا، وقد يصحب ذلك أنواعا من الشلل، ولكن قدرته على التنفس والأمور الحياتية الأخرى تبقى بصورة أو بأخرى سليمة، رغم حاجته في بعض الأحيان إلى جهاز المنفسة، ومع هذا فإن مثل هذا الشخص يصحوا وينام ويفتح عينيه، وقد يصدر أصوات غير مفهومة ولكنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يدرك أو يعرف وبالتالي قد واصل إلى ما أطلق عليه بعض الأطباء موت المعرفة والإدراك.

- انظر محمد علي البار ، أحكام التداوي، والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، دون طبعة؛ دار المنارة للنشر والتوزيع، السعودية، 1990، ص.52-53.

² - عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، المرجع السابق، ص31.

ينبغي لهولندا أن تكون فخورة به، وقد هاجم وزير العدل الألماني هذا القانون الجديد بقوله "إنه ينبغي علينا التركيز على تطوير أنواع العلاج التي تزيل الألم".

ويرى كثير من الأطباء أن يزداد الاهتمام بطب المسنين وتحسين مستوى الخدمات الصحية والاعتناء بالخدمات الشخصية للمرضى المزمين وأن تتابع الأبحاث العلمية في تطوير المسكنات، وأن يعطى للمريض خيارات كثيرة تجعل حياته أكثر راحة، كل هذا بدلا من المضي في إصدار تشريعات تبيح القتل الرحيم.

وقد أبدت بعض الهيئات تخوفها من أن تضع مثل هذه القوانين كبار السن في وضع حرج اتجاه ذويهم الذين قد يعتقدون أنهم أصبحوا عبئا عليهم، وبالتالي يلجؤون إلى هذا الخيار تحت هذا الضغط النفسي.

وفي مقال مناهض للقتل الرحيم صدر عن المنظمة البريطانية للحق في الحياة، استشهد كاتبه في دفاعه بالأديب الألماني (غوته Goethe) الذي قال: "إن الدور الوحيد للطبيب هو الحفاظ على الحياة بصرف النظر عن قيمة الحياة في نظره، إذ أن ذلك ليس من اختصاصه، فإذا ترك الطبيب لنفسه تقييم قيمة حياة مريضه مرة واحدة، فإنه سيصبح بالشك أخطر رجل في الدولة"¹، ومن بين الحجج التي استند إليها هذا الاتجاه نذكر ما يلي:

1- انعدام الحرية الذاتية و الشخصية للمريض:

يرى المعارضون لقتل بدافع الشفقة أنه لا يمكن الاعتداد برضا المريض حتى ولو سلمنا بحقه في رفض العلاج، وهذا ألن إرادته إرادة معيبة لكونها وليدة من أمور أثرت عليه، فالذاتية والحرية الشخصية للمريض لا تتحقق في كثير من الحالات بسبب المرض ذاته، حيث يكون الألم الوقتي هو الدافع لمثل هذا القرار، فإذا ذهب الألم

¹ - محمد الهواري، المرجع السابق، ص 8.9.

بالعلاج والمسكنات غير المريض رأيه، ثم أن عددا كبيرا من هؤلاء المرضى لا يستطيعون أن يقرروا بحرية حقيقة ما يريدون بسبب فقدان الوعي والإدراك، أو أنهم يواجهون ضغوطات من الأسرة أو من المجتمع لإنهاء حياتهم التعيسة ويدللون ذلك بعشرات الحوادث، والقول بغير ذلك من شأنه تحريض الطبيب على القتل، أو على الأقل التحكم في حياة البشر¹.

2- إن تشخيص المرض قابل للخطأ:

إن المرض الميؤوس من شفائه قد أثبت ضده أن عددا من المرضى الذين توقع لهم الأطباء الموت في خلال أشهر عاشوا عدة سنوات، كما أن هناك عدد من الحالات الميؤوس منها شفيت، وأحسن مثال على ذلك المرأة الاندونيسية أجيان ايسفانايي التي تبلغ من العمر 33 سنة، والتي أصيبت بغيبوبة لمدة 05 أشهر بسبب إجرائها عملية جراحية لمساعدتها على الولادة وذلك في سنة 2004، وأخذ زوجها الذي اختفى منذ ذلك الوقت يسعى للحصول على إذن قانوني لتنفيذ القتل الرحيم حسبما أوردت جريدة جاكرتا بوست، ولكن المريضة تمكنت من الكلام، واكتشف الأطباء بعد استعادتها الوعي أن جميع أعضائها الداخلية تعمل باستثناء خاليا في مخها، وقال الأطباء أنها في حالة جيدة وتستطيع مغادرة المستشفى²، وهذا ما يدل على أن تقدير الأطباء قابل للخطأ، كما أن تشخيصهم للمرض كذلك يمكن أن يكون خاطئا، وقد نشرت المجلة الطبية البريطانية مقالا بهذا الخصوص وذلك في عام 1987 وعنوان المقال يكفي وهو: المرضى المصابون بسرطان نهائي لا يعانون من مرض نهائي والسرطان)³.

¹ - محمد علي البار، المرجع السابق، ص85.

² - أحمد محمد خلفي المومني، القتل المريح بين الشريعة والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 04، العدد 03، 2008، ص78.

³ - محمد علي البار، المرجع السابق، ص85-86.

كما أنه حتى ولو كان تشخيص الطبيب صحيحا للمرض فإن هناك احتمالا للخطأ في اعتبار هذا المرض ميؤوس من شفاؤه، وأساسا في ذلك أن معيار اليأس من الشفاء من قبل الطبيب قائم على أساس الوسائل الطبية العلاجية المتاحة، وهذا من دون شك من شأنه إلغاء الأمل في البحث عن عالج لهذه الأمراض وهذا غير مقبول منطقيا ألن العلم في تطور دائم، لذلك يمكن اعتبار معيار اليأس من الشفاء معيار مضلل أحيانا¹.

3- الظروف الاقتصادية هي الدافعة إلى القتل الرحيم:

إن موت الرحمة ينفذ أحيانا نتيجة لظروف اقتصادية وحياتية للمصاب، فإذا كان فقيرا كبيرا في السن لا أحد يرعاه وهو مصاب بعدة أمراض مزمنة، فإن بعض المنادين بموت الرحمة يرون إنهاء حياة مثل هذا الشخص وهو أمر بشع لا يختلف في قليل أو كثير عن بشاعة ما كان يفعله هتلر ولنين، فكيف تنزلق الديمقراطيات الغربية إلى هذا المنزلق الخطير وهو يهدد مفهوم الديمقراطية الغربية من أساسها؟. وما يؤكد ذلك الممارسات التي تحدث في هولندا، التي تمارس قتل الرحمة بصورة مقننة، ففي عام 1991 قررت اللجنة المختصة بموت الرحمة أن أكثر من ألف شخص قد تم قتلهم بواسطة ما يسمى قتل الرحمة دون أن يكون هناك دليل قوي أن المريض قد أبدى رغبة قوية حرة في الموت، وقد ذكرت اللجنة أيضا أن 75 بالمائة من حالات موت الرحمة لا يبلغ عنها، ويتم إصدار شهادة الوفاة من الطبيب المعالج بالاتفاق مع الأسرة على أن الموت كان بسبب طبيعي، وبالتالي يتخلص الطبيب والأسرة من المسائلة والتحريات التي يجريها المدعي في مثل هذه الحالات².

¹ - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص45.

² - محمد علي البار، المرجع السابق، ص85-86.

4- وظيفة الطبيب إنقاذ الحياة لا إنهاءها:

النقطة الخامسة التي يثيرها المعارضون هي أن وظيفة الطبيب إنقاذ الحياة لا إنهاءها، فإذا سمح للطبيب بان يقوم بما هو ضد مهنته أساسا فان ذلك يعمل ضد المفهوم الأساسي للطب وهو إنقاذ المريض، والعمل على إنقاذ الحياة هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن المريض قد يفقد ثقته بالطبيب حينما يعلم أن هذا الأخير قد يقدم في

ظروف خاصة على قتله بناء على رغبة الأهل وسوء حالته الصحية، وقد أوضحت ذلك المجلة الطبية البريطانية في تعليقها على مذكرات جيرمي واريج الكاتب والناشر الذي توفي في يونيو 1986، وقد ذكر هذا الكاتب في

كتابه (صوت في الشفق) معاناته من الشلل للنصف السفلي، وألام مبرحة في الظهر، وذكر أنه عندما قرأ كتابا عن كيفية الانتحار فكر بذلك فعلا، ولكنه قرر عدم الانتحار وشكر أهل ألن القانون البريطاني لا يبيح القتل الطيب، وإلا لا شك في كل حبة دواء تعطى له، وكل حقنة تسرب إلى أورده، واعتبر أن قتل الرحمة إذا سمح به يجعل العالقة بين الطبيب وهيئة التمريض من جهة والمريض من جهة أخرى متوترة ويمثلها الشك والريبة، وخاصة إذا كان المريض يعاني من مرض ميؤوس من شفائه¹.

¹ - محمد علي البار، المرجع السابق، ص 86-87.

المبحث الثاني: صور القتل الرحيم وحكم الشريعة الإسلامية فيه

القتل الرحيم هو ذلك الأداء أو الامتناع عن الأداء الذي يحدث بالنتيجة موت المريض الذي يعاني أو يعيش آلام لا تطاق. من خلال هذا التعريف يمكن تقسيمه إلى نوعي قتل رحيم فعال أو الايجابي، والقتل الرحيم الغير مباشر أو المنفعل أو السلبي.

المطلب الأول: صور القتل الرحيم

الفرع الأول: حالات قتل الرحمة الايجابي

1- المباشر:

وهو القيام بفعل إجباري ومتعمد يؤدي إلى الموت أو وضع حد لحياة المريض الميؤوس من شفاؤه، وذلك بقصد رحمته والشفقة عليه من شدة الآلام التي يعانيها. ويعرف كذلك على أنه تدخل شخص ثالث، بواسطة مادة تسبب الموت، أو بأي وسيلة أخرى¹ كإعطاء المريض جرعة قاتلة من مادة المورفين أو الكورار، وللقتل الرحيم ثلاث حالات: الحالة الأولى: اختيارية أو إرادية حيث تتم العملية بناء على طلب ملح من المريض وهو واعي.

الحالة الثانية: اللاإرادية وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي.

الحالة الثالثة: يمارس فيها القتل الرحيم على صغري السن أو فاقد لقواه العقلية وتتم بعد قرار من الطبيب المعالج وبدون رضا المريض.

¹ - السيد عتيق، المرجع السابق، ص 259.

الحالة الرابعة: المساعدة على الانتحار إذ يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناء على توجيهات قدمت له من شخص يوفر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.

2- غير المباشر:

يتم برفض المريض العلاج اللازم للمحافظة على حياة أو بالامتناع عن عمل أو أداء يؤدي إلى موت المريض كعدم تغذيته أو أخذه للدواء، وهذا بناء على طلبه وبموافقته ويعين يف أغلب الحالات التوقف عن تقديم العلاج للمريض عندما يفقد الأمل في الشفاء¹. ومثال ذلك عدم قبول المريض تجريب العلاج الجديد لحالته المستعصية.

كأن يعطي له الطبيب دواء المورفين لتخفيف الآلام، ومع مرور الوقت يضاعف له الجرعة مضطراً للسيطرة على الآلام، إلا أنها يكون له مفعول وأثر سلبي يؤدي إلى الموت الذي وإن كان متوقفاً فهو غير مقصود.

علامات الموت عند الأطباء

مفهوم الموت الذي كان قديماً بسيطاً أصبح شيئاً فشيئاً مشكلة شائكة ومتعددة، فهناك موت سريري، موت ظاهري موت بسبب توقف القلب والتنفس، موت الدماغ و حالات غير مستقرة بني الموت والحياة الذي اعتبره رجال القانون أمر غري مقبول كونه يمس بالحرية الإنسانية.

ويستقر الطب الحديث على أن موت خلايا المخ هو معيار موت الإنسان موتاً حقيقياً حيث يترتب على ذلك توقف المراكز العصبية العليا عن عملها ويستحيل بذلك إعادة الحياة إلى المخ وبالتالي إلى الجسم. ويختلف العلماء

¹ - عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 257.

بين القائل بأن الوفاة تتم بتوقف جذع المخ دون قشرية ولو تم الاستعانة بأجهزة لإبقاء أعضاء الأخرى لجسمه حية والقائل بتوقف المخ كلية.

وتجدر الإشارة أنه بداية من سنة 1952 وبالتحديد عندما قبلت إحدى المحاكم الأمريكية في ولاية كنتاكي النظر في الدعوى الخاصة بشخص كان قلبه لا يزال يدق، ظن أنه مات لأنه كان يدفع بالدم من الأنف، فطبقت معيار موت جذع الدماغ كمعيار لانتهاء الحياة وبالتالي عدلت عن معيار توقف التنفس ووقف النبض أي القلب والدورة الدموية.

وهو ما أقره تقرير المؤتمر الثاني للأخلاق الطبية لجمعية الأطباء بفرنسا، الذي انعقد بباري سنة 1966 والذي أكد بأن المعيار هو الموت الكامل لخلايا المخ، وكان أول من وضع المواصفات العلمية والطبية الخاصة بتحديد موت جذع الدماغ هي لجنة "أدهوك" في جامعة هارفرد الأمريكية 1968.

لكن يجب التفرقة بين موت جذع الدماغ وموت المخ، أما الأول فهو موت محقق، بينما الثاني فهو غيبوبة ربما يتغلب عليها بالمعالجة الطبية بعد تشخيص أسبابها.

ب- التفسير الطبي للموت الرحيم:

يعرف الطب الموت الرحيم على أنه عملية مساعدة المريض على الانتهاء من عذابه الأليمة وبالتالي هو عملية تسريع إنهاء حياة المريض وتقصيري حالات الأمل كذلك مساعدة أهل المريض في تخفيف العذاب الذي يعيشون فيه.

الفرع الثاني: قتل الرحمة السلبي:

هو ترك المريض يموت موتة طبيعية بالامتناع عن تقديم وسائل الرعاية والعلاج له، مع إطالة الحياة بقصد تحقيق الوفاة، والذي هو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفاؤه وله اثنان¹:

أولاً: الموت الناجم عن فصل جهاز الإنعاش

يمثل جهاز الإنعاش الصناعي " وسيلة طبية علاجية لإطالة حياة مريض ميؤوس من شفاؤه أي هو معالجة طبية مركزة وعناية مكثفة يقوم بها الفريق الطيب عند توقف القلب والرئتان عن العمل وأمكن التدخل بأجهزة الإنعاش الصناعي قبل موت خلايا المخ لإبقائه حياً².

ورغم اعتبار الإنعاش الصناعي كسبا علمياً، إلا أنه صاحب الشك فائدته، لذلك يتعين تقيد استعماله كي لا يخرج العمل الطيب عن أهدافه فيما يستخدم من وسائل للمحافظة على الحياة وصيانة الصحة³.

يمكن للمرء فيما يتعلق بالإنعاش الصناعي أن يجد صعوبة في الحكم عليه فهو تقنية طبية حديثة، يمكن أن يتأرجح حكمها بين الإباحة والتحريم وذلك حسب ما إذا كان الهدف منها حفظ الحياة قائمة أو إطالة موت ثابت بحيث يجب التفرقة بني حالتين: حالة الامتناع وحالة الإيقاف، إذ تقع حالة الإيقاف عندما يوقف الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي شفقة

¹ - عبد الكرم حمزة حماد، قتل الرحمة رؤية فقهية مقصديّة قانونية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، الاردن، المجلد 34،

العدد 02، 2007م، ص 397.

² - كريمة تدرست، تحديد لحظة الوفاة والمسؤولية الجنائية للطبيب، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز يزوز، العدد 01،

2008م، ص 377.

³ - كريمة سبيتي، المرجع نفسه، ص 377.

بالمريض مما يؤدي إلى وفاته. وذلك عن طريق نزعها بفعل ايجابي، هذا التدخل يمثل صورة القتل الرحيم الايجابي وإيقاف هذه الأجهزة بعد توقف القلب والدورة الدموية والتنفسية مع استمرار حياة خاليا المخ يعتبر إنهاء حياة إنسان مازال على قيد الحياة مادامت خاليا مخه ما تزال حية.

ثانيا: الموت الناجم عن الإمساك عن العلاج

إن إيقاف عمل هذه الأجهزة بعد موت خاليا المخ فلا يعتبر قتلًا حيث أن الشخص بموت خاليا مخه يكون قد فارق الحياة بالفعل. وإذا تم تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي بعد موت مخ المريض فإن وظيفتها تقتصر على حفظ حياة بعض أعضاء الجسم من خلال تزويدها بالدم والأكسجين وغيره من ضرورات الحياة لغرض استعمالها في نقل وزراعة الأعضاء.

أما بالنسبة للحالة الثانية فهي امتناع طبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت مل تمت بعد خاليا مخه ومازالت أعضائه الأخرى سليمة وبالتالي يتعين إنقاذه كي لا تموت خاليا مخه.

ولا يعد ذلك من قبل إعادة الحياة إليه لأنه مازال حياً في حكم الشرع والقانون، بحيث يستحق من يتسبب في إزالة ما تبقى له من حياة العقوبة المفروضة على القتل قانوناً، والشفع للطبيب مقولة أن هناك أناس آخرين في حاجة إلى تلك الأجهزة لأن مبدأ التساوي بني الناس يمنع التضحية بحياة إنسان لإنقاذ حياة إنسان آخر.

ثالثاً: موقف التشريعات من القتل الرحيم

من الناحية القانونية يعتبر القتل الرحيم فعل جرمي شديد الخصوصية. ولكي توضع المشكلة وضعها الصحيح ينبغي أن نتعرف على الفارق بين القتل الذي يقع إشفاقاً وبين غيره

من صور القتل العادية، هذا الفارق هو أولاً في الدافع أو الباعث على ارتكابه وهو لا أهمية له في القانون الجنائي ألن القاعدة ألا عبء لديه بالبواعث، الأمر الذي يجعله عامل ليس له أهمية في نموذج الجريمة، بحيث لا يبقى بعد ذلك من فارق سوى محل الجريمة وهو الإنسان حمل القتل. ويختلف القتل العادي عن القتل الرحيم في كون القاتل يرتكب فعله دون رضا سابق على الفعل من المجني عليه عكس القتل الرحيم.

فهل يمكن قانوناً للطبيب أو لأي شخص آخر أن يقتل قصداً مريضاً ميؤوس من شفائه لمساعدته على إنهاء آلامه؟ وما مدى مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل؟

1- أسس المسؤولية الجنائية المترتبة ن القتل الرحيم:

في حالة القتل الرحيم يسأل الطبيب جزائياً عند تجاوزه الشروط الأساسية لمشروعية العمل الطيب و ذلك للأسباب التالية:

جريمة تتطلب الاستعانة بالطب الشرعي، لتثبيت حالة الوفاة وبيان سببها وعالقة مرتكب الفعل بوفاة المجني عليه.

على أن يكون محل الجريمة إنسان حي على قيد الحياة ولا عبء بالحالة الصحية للمجني عليه. ففي جريمة القتل الرحيم يعتبر الإنسان المريض مرض الموت هو محل الجريمة القتل ويضل مع ذلك موضع حماية قانونية فلا عبء بمرضه أو بقيمته الاجتماعية.

- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة القتل الرحيم من الجرائم القصدية التي جيب فيها أن يتوفر علم الفاعل بالفعل الذي يقوم به، أي يعلم بعناصر الفعل الإجرامي وأركانه الخاصة وبالنتيجة التي سيفضي إليه وانصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة وهي تقديم الموت للمريض، أي يجب

أن يكون الباعث والدافع الذي يحرك الفاعل ويدفعه لإزهاق روح إنسان حي هو فقط الإشفاق عليه والرغبة بمساعدته على إخماد أوجاعه.

المطلب الثاني: القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية:

حق الإنسان في الحياة حق مقدس في جميع الديانات ولاسيما في الإسلام، حيث كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات بما أعطي من نفحة ربانية الروح - قال الله تعالى: (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)¹، فكان ذا قدرة على الابتكار والإبداع والتحليل والربط، فتأهل بأن يكون خليفة الله في أرضه، (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)²، وهو سيرث الأرض، (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون)³، وقد تم تكريم الله له بأن خلقه في أحسن تقويم، (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)⁴، فكانت له حرمة وقديسيته المستمدة من الله، حيث إن روح الإنسان جزء من الروح الرباني، لهذا فإن مسؤوليته تقتضي بأن يحافظ عليها.

لذلك أكد الإسلام على حرمة الحياة وحفظها من كل اعتداء يمكن أن يقع عليها، فإن قتل النفس يعد من أبشع الجرائم، إلا أن حرمة القتل كقاعدة، لها استثناءات وتخضع لقواعد أكبر منها، مثال ذلك: قصاص القاتل:

¹ - سورة الحجر، الآية 29.

² - سورة البقرة، الآية 30.

³ - سورة الأنبياء، الآية 105.

⁴ - سورة التين، الآية 04.

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)¹.

- عند دفاع الإنسان عن نفسه، ماله، عرضه، دينه ووطنه ضد آخر معتدي.

- في ساحات الجهاد عندما يتطلب الأمر التضحية بالنفس، إذ أنه يضحي بنفسه بقتله الأعداء.

- جواز الإجهاض أو وجوبه (هو قتل نفس)، عندما تكون حياة الأم في حالة خطر.

إذن القاعدة العامة هو حرمة قتل النفس، ولكن نرى أنه ليس كل قتل غير جائز: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)²، أي يجب أن يكون حق القتل أكبر ومقدم على حق الحياة، ولكن هل الموت الرحيم يندرج تحت هذا؟.

الفرع الأول: حكم الشريعة الإسلامية في القتل الرحيم الفعال

القتل الرحيم الفعال في الشريعة الإسلامية يندرج تحت مشكلة قتل الرحمة، من أساسها لا وجود لها في الشريعة الإسلامية، ذلك أن ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ، لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، فالحق في الحياة يجتمع فيه شرعا ؛ حق اهلل تعالى وحق العبد³، ولكن غالبا ما يكون القتل الرحيم بطلب من المريض ذاته، وهو الأمر الذي اختلف فيه الفقهاء في تحديد المسؤولية الجنائية للطبيب.

¹ - سورة المائدة، الآية 45.

² - سورة الإسراء، الآية 33.

³ - بلحاج العربي بن احمد، الأحكام الشرعية والطبية في الفقه الاسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 62، السنة 11، ص.48.

أن آلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق اهل عز وجل، خاصة وأن اليأس من رحمة اهل غير مقبول، فال يمكن الجزم بعدم اكتشاف عالج للمريض بالمستقبل؛ فإذا كان الدواء مجهولاً اليوم، فقد يكتشف غداً، وعليه فالشك في أن الشريعة الإسلامية تحرم هذا النوع من القتل، والأدلة على ذلك كثيرة نجملها على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ولجان الفتوى:

1- من القرآن الكريم:

لقد وردت العديد من النصوص الشرعية التي تحرم هذا الفعل وتوصف الجاني بأوصاف مختلفة منها:

قال الله تعالى: ﴿... ولا تقتلوا أوالدكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾¹.

أجاز الشرع الحنيف قتل النفس بالحق أما القتل بدافع الشفقة فلم يكن يوماً حق، إنما هو ظلم وعدوان على النفس الإنسانية².

ويقول الله تعالى: ﴿ومن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً...﴾³.

¹ - سورة الأنعام، الآية 151.

² - جابر إسماعيل الحجاججة، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 15

، العدد 10، 2118، ص. 2.

³ - سورة المائدة، الآية 32.

وقوله تعالى: ﴿... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً

فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾¹.

وقوله جال جلاله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه

ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾².

وقوله جال وعالا: ﴿...ولا تيأسوا من روح الله إنه لا يبيئ من روح الله إلا القوم

الكافرون﴾³.

فالمريض والطبيب في هذه الحالة يبيئ من الشفاء، واليأس في شريعتنا أمر مرفوض، فقد يمن الله بالشفاء برغم فقدان كل أمل في النجاة، كما أن الموت قد يخطف حياة المريض رغم ثقة الأطباء في نجاح العلاج⁴.

على ذكر هذه النصوص يتبين لنا أن القرآن الكريم يحرم القتل سواء كان بفعل الطبيب ابتداءً أم بإقدام المريض على قتل نفسه بالسم أو الآلات...، فالاعتداء على حياة الإنسان بالفساد والهالك هو اعتداء على بناء الله، فهو في مثل هذا العمل يهدم بنيان الله،

¹ - سورة النساء، الآيات 98، 30.

² - سورة النساء، الآية 93.

³ - سورة يوسف، الآية 87.

⁴ - عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 263.

لأن جسم الإنسان وحياته هما من بنيان اهلل تعالى، فالقتل بدافع الشفقة يبقى قتل واعتداء على النفس بصرف النظر عن الدافع¹.

2- الأدلة من السنة النبوية:

قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع: " فإن دمائكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا "².

وقال أيضا: " أكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس... "³.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديده فحديده في يده يجئ بها في بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها، ومن ترد من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"⁴.

قال صلى الله عليه وسلم: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق "⁵.

وقوله أيضا: " لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم امرئ لأكبهم الله في النار "⁶.

¹ - إسماعيل الحجاجحة، المرجع لسابق، ص228.

² - رواه الشيخان، بسند صحيح، محمد علي البار، المرجع السابق، ص 92.

³ - رواه البخاري، بسند حسن، محمد إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، الجزء 03، دون طبعة؛ دار الفكر، لبنان، دون سنة النشر، ص151.

⁴ - رواه البخاري، بسند صحيح.

⁵ - أخرجه ابن ماجة، بسند حسن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، محمد علي البار، المرجع السابق، ص93.

⁶ - أخرجه الترمذي بسند حسن، عن أبي سعيد الخدري، إسماعيل الحجاجحة، المرجع لسابق، ص.288.

ما رواه ابن مسعود- رضي اهلل عنه- قال: قال رسول اهلل عليه الصالة والسالم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب، الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"¹.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقال في رجل ممن يدعى بالإسلام: "هذا من أهل النار"، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديداً، فأصابته جراحه، فقيل يا رسول الله: الرجل الذي قلت له أنفا أنه من أهل النار، إنه قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلى النار"، فكاد بعض المسلمون أن يرتابوا، فبينما هم على ذلك قيل: إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجرح فقتل نفسه، فأخبر النبي بذلك، فقال: "الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله"².

- هذا الحديث واضح وصريح في الدلالة على حالتنا هذه، فالرجل لم يتحمل الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم- أنه إلى النار، فدل ذلك على أن فعله محرم وذلك لما رتب عليه عقوبة النار.

عن جندب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كان فمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"³.

¹ - أخرجه الشيخان، بسند صحيح، عن عبد اهلل بن مسعود، انظر: بلحاج العربي بن أحمد، المرجع السابق، ص.48.

² - رواه الشيخان، بألفاظ متقاربة وبإسناد صحيح، عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

³ - رواه مسلم، بسند صحيح.

3- رأي لجان الفتوى:

عرضت مسألة القتل بدافع الشفقة، وقتل المريض بفقدان المناعة " الايدز" على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، برئاسة فضيلة الشيخ عطية صقر، وجاء نص الفتوى كالآتي:

" من المقرر شرعا وعقال أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم مادام لا يوجد مبرر لذلك والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر، يكفي منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة، (ومن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)، والقتل الجائر هو ما كان بالحق كالدفاع عن

النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله، والمريض أيا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفاؤه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ففي حالة اليأس من الشفاء يحرم على المريض أن يقتل نفسه، ويحرم على غيره حتى ولو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره حتى يقضي عليها"¹.

وفي سؤال حول قتل المريض الميؤوس من حياته وجّه إلى دار الإفتاء بالكويت بتاريخ 2111/9/10 م هذا نصه:

"هل يجوز إيقاف العلاج في الحالات الميؤوس منها أو يجب مواصلته إلى أن يموت المريض أو يتم إنقاذه؟ وهل يجوز القتل بدافع الرحمة الإنسانية، وقياس ذلك على قتل الحصان الذي بلغ سنة معينة".

كان نص الإجابة كما يلي :

¹ - محمد بن محمود الهواري، قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون، أنظر الموقع الإلكتروني:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

" التخلص من المريض بأية وسيلة محرم قطعاً ، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً ، لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيراً أو مريضاً إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة »، وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاثة، و النص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعاً لقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)، ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرض عليه، وقياس هذا القتل على قتل الحصان الميؤوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان، إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً ،

بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يحم عليه دليل شرعي، فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم، وأما بالنسبة للمريض بمرض ميؤوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع، لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعاً العمل بما تقضي به فيما لا يتنافى مع الشرع"¹.

¹ - محمد الهوازي، المرجع السابق، ص18.

وقد عبّر مفتي فلسطين في باريس عند احتضار الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات الراحل - رحمه الله - صريحا أن لا للموت الرحيم، إذ أن فكرة تطبيق الموت الرحيم تتنافى مع حقيقة كون الله هو واهب النفس ومعطي وهو الذي يسترجعها كيف يشاء¹.

في المملكة السعودية، وجه سؤال لدكتور سليمان بن فهد العيسى - أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بتاريخ 1622/8/10، حول الحكم الشرعي في مسألة قتل الرحمة ؟

وكان الجواب: " فإن كان عن صفة قتل الرحمة فالإسلام يأمر بالإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب على أحسن الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب؛ أما إذا كان السؤال عن قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه بدعوى الرحمة به، وإنهاء تألمه وما يعانیه، والمسمى بقتل الشفقة أو الرحمة، فهذا مما لا يجوز؛ لأن الصبر

على الألم مطلوب شرعا ، ولا يجوز للمريض إنهاء حياته بنفسه، لأنه والحالة هذه يعتبر منتحرا قاتلا لنفسه، والله - تبارك وتعالى - يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً)، وكما لا يجوز أن يطلب من الطبيب فعل ذلك به².

وكما أفتى العلامة يوسف القرضاوي في رسالة من منظمة الطب الإسلامي لجنوب إفريقيا، حول حكم تيسير الموت الفعال في الدين الإسلام، وكان الرد:

¹ - قتل الرحمة، ص12، أنظر الموقع الإلكتروني:

² - قتل الرحمة، المرجع السابق، ص.11.

" تيسير الموت الفعال لا يجوز شرعاً؛ ألن فيه عمال إيجابي من الطبيب بقصد قتل المريض، والتعجيل بموته، بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت، فهو قتل على أي حال، سواء كان بهذه الوسيلة أم بإعطاء مادة سامة سريعة التأثير، أم بصعقة كهربائية أم بآلة حادة، كله قتل، وهو محرم، بل هو من الكبائر الموبقة، ولا يزيل عنه صفة القتل إن كان دافعه هو الرحمة بالمريض، وتخفيف المعاناة عنه، فليس الطبيب أرحم به ممن خلقه، وليترك أمره إلى الله تعالى، فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في أجلها المسمى عنده"¹.

ثانياً: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

1- عقوبة مرتكب القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية:

استكمالاً لموضوع قتل الرحمة الفعال، وحتى تتبلور الصورة بشكل كامل، وجدنا لزاماً علينا أن نتناول موضوع المسؤولية، وهذه الأخيرة تختلف بوجود إذن من المجني عليه من عدمه.

أ- عقوبة قاتل الرحمة بدون إذن المريض أو وصيته:

قد يقوم الطبيب أو من في حكمه بحقن المريض بما يقتله، أو إزالة أجهزة الإنعاش التي يجب ألا تزال، ونحو ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى وفات المريض، وهذا الفعل قد يقوم به الطبيب بناءً على طلب أهل المريض أو دون أي طلب.

أ-1- القتل بعد طلب أهل المريض:

يحدث أن يتفق أهل المريض مع الطبيب أو المستشفى على قتل المريض إشفاقاً عليه لأي سبب من الأسباب، وهو ما يطلق عليه في الشريعة الإسلامية مصطلح القتل

¹ - يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص3.

بالتماثل، وفي هذا اتفق الفقهاء على وجوب القصاص، بحيث يقتلون جميعاً، واستدلوا في ذلك بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً".

أ- 2- القتل دون طلب أهل المريض:

ويكون بالفعل والمبادرة بإعطاء المريض ما ينهي حياته كقطع أو سم أو دواء مميت، مما يجعله يعجل بإنهاء حياة المريض، واتفق الفقهاء على أن هذا القتل موجب القصاص¹. وفي هذا يقول سرور محمد عبد الوهاب: "الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الدافع الشريف والدافع الدنيء في عقوبات الحدود والقصاص، فعقوبتها واحدة مهما اختلفت الدوافع والبواعث"².

ب- عقوبة قاتل الرحمة بعد رضا المجني عليه:

بحث الفقهاء هذه المسألة ضمن قضية: "من قال لأخيه اقتلني فقد أبرأتك من دمي أو وهبتك دمي، فقتله الآخر"، واختلفوا في عقوبة الجاني إلى ثلاثة أقوال: أولاً: ما قاله المالكية والظاهرية أنه يجب القصاص من القاتل لعموم أدلة القتل العمد التي سبق سردها في تحريم القتل المباشر للمريض؛ ولأن إذن المجني عليه "أي المريض" للطبيب أو من يقوم بذلك ساقط الاعتبار لأن النفوس معصومة بعصمة الإسلام.

¹ - عمر بن عبد اهلل بن مشاري السعدون ، المرجع السابق، ص. 162، 160.

² - سرور محمد عبد الوهاب، الدافع والباعث للجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، مذكرة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

ثانياً: ما قاله الأحناف لا قصاص على الجاني وإنما عليه الدية لوجود الشبهة وهي هنا إذن المريض له بأن يقتله، وإن كان هذا الإذن غير جائز شرعاً لكنه يولد شبهة مؤثرة تسقط القصاص، وعلى الجاني دفع الدية من ماله الخاص لا من مال أهله؛ وهذا لا يمنع من معاقبة القاتل وتعزيزه بالسجن ونحوه ردعاً له ولأمثاله وصيانة للنفس البشرية.

ثالثاً: ما قاله الشافعية وجمهور العلماء الـ قصاص والـ دية على الجاني للشبهة المؤثرة وهي إبراء الأمر له من دمه لكن يعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية مناسبة تردعه وأمثاله عن التجرؤ على أرواح الناس وذلك لوجود الشبهة والحديث (ادعوا الحدود بالشبهات)، وللقاعدة الشرعية، "الفعل المتولد من مأذون فيه لا أثر له أي لا قصاص فيه"¹.

وقد رجح الشيخ محمد أبو زهرة رحمة اهلل في كتابه "الجريمة في الفقه الإسلامي بين الأقوال الثلاثة السابقة فقال: " رأي الجمهور أرجح وأنه ينبغي مراعاة الباعث والاعتداد به هنا وهو إذن المجني عليه لغيره في أن يقتله فال يعتبر الفعل قتال عمدا محضا ولا الطبيب الجاني مجرماً إجراماً كاملاً لذا لا يقتص منه بل يعاقب تعزيراً"².

الفرع الثاني: حكم القتل الرحيم المنفعل في الشريعة الإسلامية

القتل المنفعل يتم برفض أو إيقاف العلاج اللازم للمحافظة على الحياة، ويلحق به رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش والذي حكم بموت دماغه، ولا أمل في أن يستعيد وعيه.

وبذلك فإن القتل المنفعل ينحصر في حالتين أساسيتين وهي:

¹ - علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 11، دون طبعة؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة النشر، ص.204-209.

² - زكي جمال، الرحمة قتل، أنظر الموقع الإلكتروني:

- رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن الميت دماغيا.

- القتل الذي يتم بالامتناع.

وعليه نقوم في هذا الفرع بالبحث عن الحكم الشرعي لكل حالة من الحالتين، ويكون ذلك في مطلبين.

أولا: رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا:

لما كان الحكم على شيء فرع عن تصوره، كان البد علينا قبل التطرق إلى حكم رفع هذه الأجهزة، التطرق أول إلى مفهومه.

1- مفهوم الموت الدماغي:

كان يعتمد في تشخيص الوفاة على ما يسمى بالمعيار التقليدي للوفاة، ووفقا لهذا المعيار تتحقق الوفاة بالتوقف النهائي للقلب والجهاز التنفسي توقفا تاما، وأمام التقدم الطبي الحديث، الذي أثبت أن توقف جهازي القلب والتنفس عن العمل لا يعني بالضرورة أن صاحبها قد مات، ألن خاليا المخ تبقى حية، وكما قد يحدث أن يظل القلب والجهاز التنفسي سالمين في حين أن خاليا المخ قد تلفت أو ماتت بصورة كلية وعلى نحو يستحيل معه إعادة الحياة إليها، وعلى اثر ذلك ظهر معيار موت الدماغ لتحديد لحظة الوفاة، وهو المتبنى طبيا في العديد من الدول¹.

2- تعريف موت الدماغ²:

¹ - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 367-369.

² - ينبغي التمييز بين موت الدماغ والسكتة الدماغية، فالأخيرة تعني حدوث خلل مفاجئ في تدفق الدم في جزء من الدماغ نتيجة جلطة دموية تصل إلى الدماغ من أي مكان أو انسداد أو أوعية دموية نتيجة ارتفاع ضغط الدم، مما يساهم بدوره في موت خاليا الدماغ في المساحة المصابة من الدماغ، وبالتالي إحداث خلل أو إعاقة في مهام الجسد التي يقوم بها الجزء من الدماغ.

- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 369.

موت الدماغ تلف دائم في بنية الدماغ العضوية، يؤدي ذلك إلى توقف دائم لجميع وظائف جذع الدماغ¹، ويحدث عادة نتيجة إصابات مختلفة أهمها الرضوض ونزوف الدماغ وأورامه، ونقص في تروية الدماغ لتوقف مؤقت عن العمل وغيرها².

وبشكل عام فالمصاب بموت الدماغ هو: إنسان في غيبوبة عميقة، لا يستجيب ألي شكل من أشكال الوعي أو الحركة الإرادية، وهو في العناية المركزة موضوع على جهاز تنفس اصطناعي، ألن لديه توقف دائم للتنفس العضوي، ثم هناك استرخاء تام في جميع عضلاته، فهو جثة هامة لا حراك فيها، كما لديه شخوص في البصر مع غياب

كافة المنعكسات المتعلقة بالعينين، ولديه انفرط دائم لعقد النظام والتنسيق بين الأجهزة العضوية بعضها مع بعض، ويغذي بشكل اصطناعي، كما يتم تنظيم حرارة الجسد، وضغط الدم أيضا بشكل اصطناعي، وبالتالي فهو قد فقد بشكل دائم مقومات الحياة الإنسانية بفقده الوعي والإدراك ولأي شكل من أشكال الاتصال بالعالم الخارجي، كما أنه فقد أيضا بشكل دائم مقومات الحياة البيولوجية بفقده القدرة على التنفس³.

ب- الموقف الفقهي لموت الدماغ:

¹ - جذع الدماغ هو جزء من الجهاز العصبي المركزي، يوصل بين المخ الموجود داخل تجويف الجمجمة والحبل الشوكي الموجود داخل القناة العصبية بالعمود الفقري، وبه تتواجد المراكز التي تتحكم في الوظائف الحيوية لجسم الإنسان من نبض وتنفس، ويعتبر تشريحيا جزء من أجزاء المخ.
- علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة، وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، دون طبعة؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص62.

² - يوسف عبد الرحيم بوبس وندي محمد نعيم الدقر، الفرق بين موت الدماغ وموت المخ طبيا، مؤتمر الطب والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص30.

³ - يوسف عبد الرحيم بوبس وندي محمد نعيم الدقر، المرجع السابق، ص30.

اختلف العلماء المعاصرون حول اعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً أو لا إلى قولين: القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن موت المخ أو جذعه لا يعتبر موتاً واستدلوا على تأكيد وجهة نظرهم على ما يلي:

إن الأطباء الذين يعتبرون موت جذع المخ موتاً حقيقياً يسلّمون بوجود أخطاء في التشخيص كعالمية على الوفاة، وإن الحكم بالوفاة استناداً على هذا الدليل يحتاج إلى فريق طبي، وفحص دقيق، وهذا ال يتوفر في كثير من المستشفيات، ففتح الباب للقول بأن هذه العلامة موجبة للحكم بالوفاة سيؤدي إلى خطر عظيم فينبغي قفله صيانة للأرواح التي يعتبر خفضها ضرورياً ومن مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضرورات التي يجب المحافظة عليها.

إن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا شك في أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس، وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية¹.

إن الشخص قبل موت جذع مخه كان حياً، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلف القول فيها، ونقول أنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه، وكيف نحكم بموته وما زال الجسد حي ويقبل الغذاء ويبول ويعرق، وجسده لم يتغير بل ينمو، فوجب الحكم بحياته استصحاباً للحياة السابقة².

عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: "اليقين لا يزول بالشك" فإن من الأمور المؤكدة يقينا أن الشخص الذي اعترته حالة موت جذع المخ كان حياً يقينا لا شك في ذلك وإذا

¹ - علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 99-100.

² - علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 105.

طبقنا قاعدة اليقين لا يزول بالشك فإن النتيجة تكون الحكم بالإبقاء على حياته، لأن الأطباء اختلفوا فيه فأصبح أمر غير مجمع عليه، فيبقى اليقين وهو الحكم لا زال حيا ولا عبرة بالناحية المشكوك فيها، وهي القول بأنه مات موت حقيقي¹.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن موت المخ أو جذعه دون توقف القلب يعتبر موتا للإنسان، فيكفي لموت الإنسان موت المخ أو جذعه وذلك استنادا على الأدلة الآتية:

أن حياة الإنسان تنتهي عندما يصبح الجسد الإنساني عاجزا عن خدمة الروح والانفعال لها، إن الدماغ أو جذع المخ هو المكان المعين في المخ الذي ترد عليه جميع الأحاسيس، وهو المركز الرئيسي للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية، وربما هو وعاء الروح، فهو المسئول عن وعي الإنسان ونومه ويقظته وحياته، فموت هذا الجزء من الدماغ يؤدي إلى إثبات الوفاة طبيا ، إن موت جذع الدماغ بشكل دائم مرة واحدة يؤدي حتما إلى خروج الروح من البدن، حتى وإن كان القلب سليما ، وذلك لأنه لا يمكن طبيا تبديل لا القشرة الدماغية الميتة ولا الدماغ الميت².

فيقول الدكتور محمد نعيم ياسين: " أن ملازمة الروح للجسد الإنساني مرهونة بصلاحية هذا الجسد لخدمة الروح، وتنفيذ أوامرها وقبول أثارها، وأن الله عز وجل قد كتب عليها أن تفارق مسكنها المؤقت، وهو جسد الإنسان عندما يغدوا عاجزا عن القيام بتلك الوظائف"³.

وكما ذكر العلماء أيضا أن من فقد مقومات الحياة الإنسانية من الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي والتعامل معه، عالمة على موت الإنسان، وال شك أن

¹ - بلحاج العربي بن أحمد، المرجع السابق، ص40.

² - بلحاج العربي بن أحمد، المرجع السابق، ص40.

³ - مشار إليه في: علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص111.

من مات مخه وبصفة خاصة من توقف لديه عمل المراكز العصبية العليا التي تتحكم في وظائف الجسم، لا يستطيع أن يتحكم في تعامله مع العالم الخارجي، وتزول من تم حياته الإنسانية، ويصبح في حكم الأموات.

وعليه فإن موت الدماغ هو عالمة شرعية على موت الشخص، إذ أنه في حال الوفاة الدماغية يكون مركز التنفس في جذع الدماغ قد توقف تماما عن العمل توقفا نهائيا لا رجعة فيه، وذلك لموت خلاياه، وبالتالي لن تكون هناك حركة للتنفس، ومن ثم فإن إعادته إلى جهاز التنفس الصناعي إنما هو فقط للمحافظة على دوران الدم داخل الأعضاء المراد الاستفادة منها لأغراض علمية أو علاجية، ريثما توافق أسرته على التبرع بجثته أو بأعضائه¹.

أولا: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا وحكمها

حول فع أجهزة الإنعاش الاصطناعية عن المريض دماغيا، صدرت عدة فتاوى، ومنها الفتوى الصادرة من المجلس الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في 1619/2/26هـ، ومفادها:

"المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعا إل إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة"².

- وطرح الأطباء على شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي - خلال المؤتمر الدولي السنوي رقم 20، لكلية الطب عين شمس بالأردن عدة حالات يختار فيها الطبيب؛ منها طلب الأسر في

¹ - بلحاج العربي بن أحمد، المرجع السابق، ص 41.

² - منى علي الجفيري، الموت الرحيم من منظور الإسلامي، مؤتمر الدوحة السادس حوار الأديان، 2008، ص 31.

بعض الحالات المتأخرة خروج المريض من المستشفى الموجود به تحت الأجهزة التي تساعد على الحياة، لعدم استطاعتها سد نفقات العلاج بالمستشفى، وحالة المرضى الذين ماتوا مخيلاً لكن قلبهم مازال ينبض، في حين أن فرص عودتهم للحياة معدومة، فهل من حق الطبيب أو الأهل أن يطالبوا بمنع هذه الأجهزة عن المريض؛ إما لحاجة مريض آخر فرصته في الشفاء أعلى من المريض الأول، أو للتقليل من النفقات التي قد لا تؤدي إلى نتيجة؟.

وكان ردّ شيخ الأزهر على هذه الأسئلة: "أن الموت هو مفارقة الحياة، ومن يحكم بمفارقة الحياة هم الأطباء، وليس رجال الدين، فإذا رأى الطبيب أن المريض الذي ينبض قلبه ومات مخه ميتاً فهذا شأن الطبيب، لكن لا يجوز للأسرة إخراج المريض من المستشفى لتحرمه من الشفاء، أما في حالة أن بقاء قلب المريض ينبض مرتبط بوجوده على الأجهزة ومخه قد مات أصلاً فلا بأس من أن تطلب الأسرة منع الأجهزة عنه؛ لعدم استطاعتهم الوفاء بمصروفات هذه الأجهزة"¹.

والجواز هو الحكم الذي أفتى به الدكتور القرضاوي، خلال رده على أسئلة منظمة الطب لجنوب إفريقيا، بحيث كان رده: بقي الجواب عن المثال الثاني في النوع الأول وهو يقوم على إيقاف المنفسة الصناعية أو ما يسمونه "أجهزة الإنعاش الصناعي" عن المريض، الذي يعتبر في نظر الطب "ميتاً" أو "في حكم الميت" وذلك لتلف جذع الدماغ، أو المخ، الذي به يحي الإنسان ويحس ويشعر.

وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج، فال يخرج عن كونه تركاً للتداوي شأنه شأن الحالات الأخرى، التي أسميها "الطرق المنفصلة، و من أجل ذلك أرى إخراج هذه

¹ - محمد الهواري، المرجع السابق، ص 17-18.

الحالة وأمثالها عن دائرة النوع الأول "تيسير الموت بالطرق الفعالة" وإدخالها في النوع الآخر¹.

وبناء على ذلك يكون هذا أمراً مشروعاً ولا حرج فيه أيضاً، وخاصة أن هذه الأجهزة تبقى على هذه الحياة الظاهرية - المتمثلة في التنفس والدورة الدموية - وإن كان المريض ميتاً بالفعل، فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر، نظراً لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ، وبقاء المريض على هذه الحالة يكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة يحتاج إليها غيره، ممن يجدي معه العلاج، وهو إن كان لا يحس فإن أهله وذويه يظلون في قلق وألم ما دام على هذه الحالة، التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر²، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والتي قررت أنه لا مانع يمنع شرعاً من نزع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض

المحتضر الذي مات دماغه، إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى، ولكنه يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته، وذلك لأن حركة القلب والتنفس تشتغل بالأجهزة، وأنه لا حياة للشخص الموجود في غيبوبة مستمرة، فإنه يجوز إيقاف هذه الأجهزة، ولكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة بتوقف قلبه وتنفسه قبل إعلان الموت³.

¹ - تنص المادة 63 من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية على: لا تندرج الحالات التالية (على سبيل المثال) في مسمى قتل المرحمة:

وقف العلاج الذي يثبت عدم جدوى استمراره بقرار من اللجنة الطبية المختصة بما في ذلك أجهزة الإنعاش الاصطناعي صرف النظر عن الشروع في معالجة يقطع بعدم جدواها تكثيف العلاج القوي لدفع ألم شديد رغم العلم أن مثل هذا العلاج قد ينهي حياة المريض

² - يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص5.

³ - بلحاج العربي بن أحمد، المرجع السابق، ص. 56.

وبذلك إذا كان المريض ميؤوس منه وال يوجد أمل في شفائه وال يعيش أكثر من عدة أيام قلائل مع وضع هذه الأجهزة، إنه برفعها لا يوقف عالجا يرجى منه الشفاء، لكن يوقف إجراء لا طائل من ورائه وال جدوى، وكذلك فإنه إنهاء لما يؤلمه من حياة النزع والاحتضار¹.

ثانيا: صور الامتناع وحكمها الشرعي

إن هذه الصورة تنقسم إلى قسمين، نتطرق في الفرع الأول إلى صورة امتناع المريض وفي الفرع الثاني إلى امتناع الطبيب.

1- امتناع المريض عن تناول العلاج:

في هذه الصورة يرفض المريض العلاج إذا أصابه مرض عضال أو ميؤوس منه وتحت تأثير حالة نفسية مرضية، جعلته يرفض التداوي والعلاج حتى مات، وقد انقسم الفقه الإسلامي إلى آراء مختلفة حول حكم التداوي، حيث يرى الحنفية والمالكية أن التداوي مباح مطلقا واستدلوا بقوله (ص): "تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه وإن فعله أفضل من شفاء إلا الهرم"، أما الشافعية وعامة السلف يرون أن التداوي مستحب، وإن فعله أفضل من تركه، واستدلوا بالحديث السابق، أما رأي الحنابلة فهم يرون أن التداوي مباح، ولكن تركه أفضل، استدلوا بأن النافع والضار هو الله تعالى والدواء لا ينجح بذاته، وليس فعله منافيا للتوكل، لأن الله عز وجل خلق الداء والدواء، ثم إن ترك الدواء أفضل، لأنه أقرب إلى التوكل².

¹ - محمد عطشان عليوي، قتل الرحمة بين الشريعة والقانون، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العراق، العدد 38، 2009، ص322-323.

² - عبد الكريم حمزة حماد، المرجع السابق، ص399.

إن التداوي في هذه الحالة يكون واجبا وإذا أردنا أن نربط حكم التداوي بمسألة قتل الرحمة، فإننا نذهب إلى أن تناول العلاج من قبل المريض واجب، ولأن تركه في حقه يؤدي تلف نفسه وهلاكها، وإن تلف النفس وهلاكها مرفوضا شرعا ومحرمًا في الشريعة الإسلامية¹.

2- حكم امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض:

لقد بحث الفقهاء هذه المسألة ضمن بحثهم في القتل بالتسبب، وضربوا مثلا على ذلك: إذا حبس رجل رجل آخر في مكان ومنع عليه الطعام والشراب، حتى مات فما حكم الحابس؟.

اختلف الفقهاء فيها، فذهب الجمهور ومنهم المالكية، الشافعية والحنابلة إلى اعتبار الترك المفضي إلى الموت قتل عمدا إذا ثبت قصد القتل².

وذهب أبي حنيفة إلى عدم ثبوت القصاص ولا الدية، استدلت بأن الموت لم يحصل بالامتناع عن تقديم المساعدة

وإنما حصل بالمرض، وأما عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة ذهبوا إلى عدم ثبوت القصاص لكن وجوب الضمان، أي وجوب الدية لأن الامتناع هو سبب الهلاك³.

وبعد التطرق إلى هذه الآراء وجدنا أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور، وعليه فإن الطبيب إذا امتنع عن أداء واجبه

مع قدرته على ذلك، ومع وجود القصد بالإيذاء، فهو قاتل عمدا وجب عليه القصاص.

¹ - محمد عطشان عليوي، المرجع السابق، ص232.

² - عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، المرجع السابق، ص145.

³ - عبد الكريم حمزة حماد، المرجع السابق، ص400.

ولذلك ليس للطبيب الامتناع عن تقديم العلاج للمريض، وعليه فقط الاستمرار في التداوي، والعمل على تحسين الحالة الصحية للمريض، وهو الواجب عليه¹.

¹ - المواد 2-29 من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية.

الفصل الثاني: القتل الرحيم في القوانين الوضعية

تمهيد:

منذ ظهور مصطلح القتل بدافع الشفقة ثار جدل واسع بين الأطباء و رجال القانون، بحيث يقول في هذا السيد عتيق: " لو سألت الأطباء الأوروبيين حول ما هو الخلاف الموجود بين الطب والقانون، فسوف تكون إجابتهم أن ذلك الخلاف يتجسد في القتل الرحيم، فهو من أكثر الموضوعات توترا بين الطب والقانون"¹، وهذا الخلاف يدور حول مشروعيته وإمكانية اللجوء إليه في الحالات المرضية التي لا يرجى شفاؤها والمريض يعاني من آلام مبرحة لا ينفع معها العلاج أحيانا، فالأطباء يرون أن تخفيف الآلام أولى التزاماتهم، فإن حدثت الوفاة كأثر جانبي فلبأس بذلك، أما القانونيين يرون أن حق الحياة حق مقدس تعمل على حمايته جل القوانين والمواثيق والأعراف، فكيف للطبيب أن يتعدى عليه، وعلى هذا اختلفت الآراء حول هذا الموضوع بين مؤيدين ومعارضين كما قلنا سابقا، ولما كانت القوانين انعكاس للثقافات وأفكار الشعوب، اختلفت تبعا لذلك نضرة القوانين إلى هذه المسألة، فقد تأرجحت مواقف القوانين الغربية بين الإباحة وأعدار التخفيف من العقاب على فاعلها، بينما بقيت القوانين العربية بين ظروف التخفيف نتيجة اعتادها بالباعث، وبين الرفض والمنع نضرا لعدم اعتادها بالباعث²، وعليه سنتطرق إلى هذه المواقف بنوع من التفصيل وذلك في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: موقف بعض القوانين الغربية من القتل الرحيم.

المبحث الثاني: موقف بعض القوانين العربية.

¹ - السيد عتيق، المرجع السابق، ص.10.

² - منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مذكرة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001

ص97-101.

المبحث الأول: موقف القوانين الغربية من القتل الرحيم

لم تتخذ القوانين الغربية موقفاً موحداً إزاء مسألة القتل بدافع الشفقة، فهناك من التشريعات التي نصت في قوانينها على إباحة هذا النوع من القتل وذلك بتأثير من طرف جماعات مارست ضغوطات شديدة على دولها من أجل تشريعه، ورفع المسؤولية الجزائية عن المتدخل في إنهاء حياة المريض، بينما نجد من زاوية أخرى تشريعات تعتبر القتل الرحيم عذراً مخففاً للعقوبة، وذلك على أساس أن الباعث في وضع حد لحياة المريض هو الشفقة والرحمة.

المطلب الأول: التشريعات التي تبيح القتل الرحيم

يقول جون لويس دي دانييل: "إن من حق الإنسان وضع حد لحياته خاصة عندما يجعل الألم الحياة أكثر صعوبة و خالية من كل متعة"¹، فوفقاً لهذه المقولة ذهب بعض الدول الغربية إلى إباحة القتل الرحيم، ورفع المسؤولية عن مرتكبها وذلك لإراحة المريض والأهل من معاناته التي لا يرجى الشفاء منها.

الفرع الأول: القوانين الأوروبية:

1- القانون الهولندي:

إن تحليل موقف الفقه والقضاء الهولندي تمثل أهمية كبيرة في فهم ما وصل إليه هذا النظام من نتائج قانونية، حيث فرق الفقه الهولندي بين القتل الرحيم الايجابي والسلبي، والغالبية منه لا يطالب بمشروعية القتل الرحيم الايجابي، بل يطالب فقط بتخفيف المسؤولية،

¹ - مشار إليه في: محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مذكرة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص76.

أما فيما يتعلق بالقتل بدافع الشفقة السلبية فال يعتبره قتل، بل يعتبره تصرف طبي، فال تنور في حالة ممارسته أي شبهة جنائية¹.

أما موقف القضاء الهولندي، فرغم أنه كانت لا تباشر الدعوى الجنائية ضد الأطباء الممارسين للقتل بدافع الشفقة الذي تم بناء على طلب المريض إلا نادراً²، كانت أحكامه تتراوح بين البراءة والتخفيف من العقوبة، وفي عام 1896 أعلنت المحكمة العليا أن: "التدخل الطبي يجب أن ينظر إليه في نطاق مواد قانون العقوبات المتعلقة بالقتل بدافع الشفقة، فإذا كان المشرع غير قادر على صياغة نصوص لحسم هذه المشكلة فإننا كقضاة نجد أنفسنا في مواجهة فراغ تشريعي وانعدام أساس قانوني يمكن الارتكان إليه ولذلك فإننا يجب أن نتجه إلى فاعلية قواعد مهنة الطب"، وعلى إثرها أقرت قبول الطعن في العديد من أحكام الإدانة الصادرة ضد الأطباء وتم نقضها وتبرئة المحكوم عليهم، وأسست أحكامها على نص المادة 40 من قانون العقوبات التي تنص على: "أن القاتل لا عقاب عليه إذا وقع نتيجة قوة لا تقاوم"، فقد فسرت المحكمة هذا التعبير بتعبير آخر مؤداه تنازع الواجبات، أي أن الطبيب الذي يقع على عاتقه مجموعة من الواجبات قد يتعرض في موقف محدد لتحديد اختياره لحل واحد، فأمام رضا المريض الصريح والملح واحترام رغبته، وواجب الطبيب في الاستمرار في العلاج من جانب آخر مع تأكده من عدم الجدوى في إطالة حياة المريض صناعياً، يحتم عليه ترجيح واجب على آخر، فإذا كان الطبيب قد تعرض لهذه القوة الضاغطة فال عقاب عليه وفقاً لنص المادة 40، وقد وضعت المحكمة العليا الهولندية شروط أساسية لتبرير التدخل الطبي إذا اجتمعت وهي:

¹ - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص. 41، 42.

² - الحالات التي تم عرضها بالفعل على المحاكم المختصة بلغت في المتوسط 200 حالة، بينما الممارسة الواقعة للقتل الإيجابي بلغ 5000 حالة سنوياً، أشارت إليه هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 59.

- قرار المريض الذي يتمتع بالوعي والإرادة الحرة والذي يصيغ إرادته في شكل مكتوب، وهذا بالطبع يستبعد إمكانية الاعتداد برضا المريض غير الواعي.

- اليأس من حالته المرضية، بمعنى أن تكون حالته المرضية غير قابلة للشفاء، وتخلق لديه معاناة لا تحتمل.

- ضرورة الحصول على تقرير طبيب آخر غير الطبيب المعالج يؤكد طلب القتل بدافع الشفقة ووجهة نظر الطبيب المعالج في الحالة المرضية.

- استخدام مادة محددة الكمية لإنهاء الحياة وإعلام الأسرة و المريض¹.

وعلى إثر هذا الضغط من الفقه والقضاء، عرف التشريع الهولندي تطورات عديدة، بدأت بقانون العقوبات الصادر في عام 1891، إذ خفف من عقوبة القتل بناء على طلب إذا توفرت شروطه، وهي أن يكون طلب القتل صريحا وجادا².

وفي تاريخ 02 ديسمبر 1993 عدل القانون المتعلق بإتمام مراسم الجنازة، وجاء بالإجراءات والعناصر المتعلقة بالقتل بدافع الشفقة، فقد نصت المادة 10 من قانون إتمام مراسم الجنازة على انه " إذا اعتبر الطبيب الشرعي أنه لا يمكنه إصدار شهادة وفاة لكون الوفاة غير طبيعية فيجب عليه أن يقوم بكتابة تقرير إلى النائب العام عن طريق إجراءات إدارية معينة منصوص عليها في اللائحة المتعلقة بهذا القانون، ويخطر بال تأخير مكتب الحالة المدنية يبين فيه أن الموت كان نتيجة الحالات الثالثة الآتية:

- قتل بدافع الشفقة بناء على طلب.

- قتل بدافع الشفقة بدون طلب المريض.

¹ - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص60-61.

² - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص56-57.

- أن الموت راجع إلى سبب طبي بالمساعدة على الانتحار."

وفي نهاية سنة 2000 خطت هولندا الخطوة المتبقية لإباحة القتل إشفافاً، وهكذا صادق البرلمان الهولندي بتاريخ 2000/11/28 على إباحة القتل الرحيم إذا تم وفق معايير معينة، منصوص عليها في نص المادة 02 من قانون الرقابة على إنهاء الحياة بناء على الطلب والمساعدة على الانتحار¹، بحيث أن المادة 293 من قانون العقوبات الهولندي تعاقب كل شخص أياً كان يأخذ حياة آخر عمداً تلبية لطلبه بالسجن لأكثر من 12 عام أو غرامة من الدرجة الخامسة، إلا أنه لا يعاقب على هذا الفعل إذا ارتكبه الطبيب الذي يستوفي المعايير المشار إليها في المادة 02 من قانون الرقابة على إنهاء الحياة بناء على طلب والمساعدة على الانتحار².

¹ - Article 2/1 de loi sur le contrôle de l'interruption de la vie sur demande et de l'aide au suicide:

Selon les critères de rigueur visés à l'article 293, paragraphe 2, du code pénal, le médecin doit:

- a. avoir acquis la conviction que la demande du patient est volontaire et mûrement réfléchie;
- b. avoir acquis la conviction que les souffrances du patient sont insupportables et sans perspective d'amélioration;
- c. avoir informé le patient sur sa situation et sur les perspectives qui sont les siennes;
- d. conjointement avec le patient, être parvenu à la conviction qu'il n'existait pas d'autre solution raisonnable dans la situation où se trouvait le patient.
- e. avoir consulté au moins un autre médecin indépendant, qui a vu le patient et a donné par écrit son jugement concernant les critères de rigueur visés aux points a à d.
- f. avoir pratiqué l'interruption de la vie ou l'aide au suicide avec toute la rigueur médicale requise.

² - Article 293 de code pénal du pays bas:

-Celui qui, intentionnellement, ôte la vie à un autre pour répondre à sa demande expresse et sincère, est puni d'un emprisonnement de douze ans au plus ou d'une amende de la cinquième catégorie.

-Le fait visé au paragraphe 1 n'est pas punissable s'il est commis par un médecin qui respecte

ثانيا: في القانون الفرنسي

ذهب غالبية الفقه والقضاء الفرنسي إلى مسائلة الطبيب جنائيا عن جريمة القتل العمدي في حالة إيقاف أجهزة الإنعاش عن مريض يصارع الموت¹، وذلك قبل صدور القانون المؤرخ في 22 افريل 2005²، المتعلق بحقوق المرضى في الحد من الحياة، والذي أجاز للمرضى الذين يعانون من أمراض لا يرجى شفاؤها أن يصرحوا بعدم الرغبة في العيش بتلك الآلام غير المحتملة³، فقد أجاز القانون السلف الذكر، الموت الرحيم غير المباشر، حيث بإمكان الطبيب المعالج أن يساهم في موت المريض عن طريق إعطائه الأدوية المهدئة لآلام والتي لها آثار جانبية وهي التعجيل في الوفاة، بشرط إخطار المريض.

ثالثا: القانون الانجليزي

العلاج، وقد تمت صياغة هذا المبدأ بواسطة جفلي جيه في عام 1958 في قضية الدكتور جون أدامز، فقد تمت محاكمة هذا الطبيب بسبب قتله سيدة في 84 من عمرها، حيث قام بحقنها بجرعة قاتلة من المسكنات، فقد صرح جفلي جيه في حكمه بأنه إذا كان الغرض الأول من الدواء وهو استعادة الصحة وهذا لا يمكن تحقيقه فمزال لدى الطبيب الكثير للقيام به كما أنه مخول بأن يقوم بكل ما يلزم لتخفيف الآلام والمعانات حتى ولو كانت الإجراءات التي يتخذها تؤدي إلى تقصير عمر الإنسان بشكل عارض، وبعد مداوات استمرت 40 دقيقة، أعلن المحلفون حكما بأنه غير مذنب، وهكذا يمكن تفادي المسؤولية

les critères de rigueur visés à l'article 2 de la loi sur le contrôle de l'interruption de la vie sur

demande et de l'aide au suicide.

¹ - DIDIER Sicard, Médicalisation et juridiciarisation de la fin de vie, Revue de l'institut de criminologie de paris, éditions ESKA, 2005-2006, p 35.

² - loi n° 05- 370 du 22/04/2005, relative aux droits des malades et à la fin de vie.

³ - Article 6/1 du LOI n° 205-370 : « Lorsqu'une personne, en phase avancée ou terminale d'une affection grave et incurable, quelle qu'en soit la cause, décide de limiter ou d'arrêter tout traitement, le médecin respecte sa volonté après l'avoir informée des conséquences de son choix. La décision du malade est inscrite dans son dossier médical.

الجنائية إذا تم إعطاء المريض العلاج المفيد، بالرغم من المعرفة المؤكدة بأن الموت سيأتي كتأثير جانبي¹.

وعلى نهج الإباحة سارت كل من: بلجيكا التي صادق مجلس نوابها بتاريخ 16-5-2002 على قانون يبيح القتل الرحيم، وكانت استراليا البلد الأول الذي أباح القتل إشفافاً، حيث صادق برلمان مقاطعات الشمال في شهر ماي 1995 على قانون يبيح القتل إشفافاً، إلا أن هذا القانون لم يعمر طويلاً إذ ألغاه مجلس الشيوخ في 1997².

الفرع الثاني: في القانون الأمريكي

يجب معرفة التفرقة في نطاق القانون الأمريكي بين نوعين مختلفين من القتل بدافع الشفقة الايجابي والسلبي، فالنوع الأول ممنوع وغير جائز في الولايات الأمريكية جميعها أما القتل الشفقة السلبي فهو مباح في بعض الولايات دون البعض الآخر، ويجب التفرقة بين نوعين من الإجراءات المتبعة، النوع الأول أجازته ولاية كاليفورنيا وألاسكا وأركنساس وبمقتضى هذه القوانين للمريض حق في إنهاء حياته وهذا النظام يطلق عليه وصية الحياة. والنوع الثاني تختص به ولاية نيويورك فقد أجاز تشريعها الصادر في 1990 نظاماً جديداً بمقتضاه يحق للمريض الواعي أن يعين وكيل عنه ليأخذ نيابة عنه القرارات التي تتعلق بحياته متى وصل إلى حالة اللاوعي.

¹ - السيد عتيق، المرجع السابق، ص 131-133.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة العاشرة؛ دار هومة، الجزائر، 2009، ص 24.

أولاً: قانون الموت الطبيعي لولاية كاليفورنيا

أقرت حق المريض في رفض العلاج، وذلك بإصدارها ما يعرف بوثيقة وصية الحياة في 1976/02/03، وبموجب هذه الوثيقة يحق للمريض الميؤوس من شفائه رفض إطالة حياته بوسائل صناعية، وذلك في حالة تعرضه للإصابة في حادث أو مرض ميؤوس من شفائه¹.

وتشترط وثيقة الحياة هذه كي يعتد بها وال يسأل الطبيب جنائياً عن امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي للمريض الشروط الآتية:

_ أن يوقع عليها المريض بنفسه في حضور شاهدين ممن ليس لهم مصلحة.

_ ألا يكون الطبيب المعالج شاهد ضمن الشاهدين المطلوبين على هذه الوثيقة².

_ أن لا تتعدى مدة الوثيقة 15 سنوات من تاريخ تحريرها.

_ أن تصدر الوثيقة عن إرادة حرة واعية للمريض.

_ أن تصدر الوثيقة قبل تشخيص المرض بأسبوعين على الأقل، وال يعمل بهذه الوثيقة إلا

بناءً على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين يفيد استحالة عودة الشخص لحالته الطبيعية³.

ثانياً: تشريع ولاية ألاسكا

هذا التشريع أقر للمريض حقه في عدم اللجوء إلى وسائل علاجية تهدف الإبقاء على

حياته، وذلك إذا وصل إلى حالة متأخرة في مرضه، فقد تضمنت المادة الأولى منه على

¹ - محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص 71.

² - تنص المادة 11 من قانون الموت الطبيعي لولاية كاليفورنيا " أن كل شخص بالغ ويملك قدراته العقلية له الحق في أن يعلن عن إرادته أن لا يستخدم أي وسيلة علاجية أو جراحية لإطالة حياته صناعياً على أن الشهود على هذه الواقعة يشترط أن لا يكون ضمنهم الطبيب المعالج ولا زوج المريض وال أي شخص يمكن تصور وجود مصلحة له في وفاة المريض".

³ - المادتين 2 و5 من قانون الموت الطبيعي لولاية كاليفورنيا.

حق كل شخص بلغ سن 18 عام أن يعلن في أي لحظة عن إرادته في عدم اللجوء أو في إيقاف أي و سائل علاجية تهدف إلى الإبقاء على حياته¹.

و أهم ما يلاحظ على قانون ولاية ألاسكا وللحفاظ على حقوق الأشخاص المصابين بمرض في مرحلته الأخيرة إمكانية التوقيع على هذا الإقرار سواء من المريض أو شخص آخر من الغير، وبشرط أن يكون هذا الشخص الغير يعين من المريض نفسه، وهذا على عكس قانون كاليفورنيا الذي يعطي حق توقيع الإقرار إلا للمريض، وقد حتم قانون ولاية ألاسكا وضع نسخة من هذا الإقرار لدى الطبيب المعالج، مع إمكانية الرجوع عن هذا الإقرار في أي لحظة من جانب المريض أو الغير الذي يعينه المريض، ويلتزم هذا الطبيب بتسجيل هذا العدول في سجل المريض، وفي حالة رفض الطبيب المعالج التدخل لإيقاف علاج المريض فإنه يلتزم بتحويل المريض إلى طبيب آخر لكي يقوم بتنفيذ تعليمات المريض²

ثالثاً: تشريع ولاية أركنساس

يقر المريض بأنه إذا وصل إلى المرحلة النهائية في مرضه حق في طلب من الطبيب المعالج بأن لا يستمر في علاجه، و أن يوقف كل علاج يؤدي إلى استمرار حياته، ويقر فيه أيضاً على الطبيب أن يلجأ إلى الشخص الذي يعينه المريض كوكيل فيما يتعلق بأمور صحته لتقرير عدم الاستمرار، أو إبقاء إجراءات إطالة حياته، ثم يوقع المريض أو وكيله مع الشاهدين³.

وينص قانون أركنساس في المادة 14 أنه "في حالة كون المريض حدثاً أو بالغاً، ولكن لا يوجد بشأنه إقرار صالح، أو وكيل يقرر نيابة عنه فيما يتعلق بأمور صحته فإنه

¹ - محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص72.

² - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص82-85.

³ - عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، المرجع السابق، ص109-110.

يمكن صياغة إقرار جديد وفقا للنموذج المعروف في القانون باسم المريض، وذلك من جانب أي شخص موجود في تلك اللحظة، ويجب حضور أحد الأشخاص الآتيين:

الوصي عن المريض، أحد الأبوين، زوج المريض، أبناء المريض البالغون أو أغلبية الأولاد، أخ المريض أو أخته أو أغليبتهم للمشاركة في القرار النهائي، الشخص الذي له مكانة الأم أو الأب للمريض، حيث أن القانون عندهم يسمح بالتبني - أغلبية الوارثين الطبيعيين للمريض البالغين".

رابعا: قانون ولاية نيويورك

في عام 1899 تبنت ولاية نيويورك قانون يسمح للمريض، أو أحد أقاربه أن يعلنوا مقدما رفضهم الخضوع لوسيلة الإنعاش الصناعي للقلب والرئة إذا ما تعرض المريض لحادثة خطيرة تتصل بتوقف القلب العرقي حتى وإن لم يصل إلى حالة المرض الأخيرة. ثم صدر في الأول من يوليو عام 1990 قانون ولاية نيويورك المتعلق بالاعتداد برضا الغير في اتخاذ القرارات الخاصة بصحة وحياة المريض الميؤوس من شفائه.

طبقا للشريعة العامة فان القتل برضا المجني عليه أو بناء على توسلاته يعتبر جريمة معاقب عليه، وال يشفع للقاتل كون المجني عليه هو الذي سمح له بارتكاب القتل أو طلب منه ذلك، والأثر القانوني لرضا المجني عليه في جرائم القتل يكون فقط في تخفيف العقوبة وتمييزها عن جريمة القتل العمد العادية¹.

¹ - محمد صبحي محمد نجم رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 126.

أما فيما يخص مسألة القتل الرحيم، فقد حذا حذو مناقض في ذلك، إذ أباح قتل المريض ولكن بشروط وأحكام خاصة أوردتها على سبيل الحصر يجب توفرها قبل تنفيذ القتل وهذه الشروط هي¹:

- أن يكون الطبيب مؤهلاً ومقيداً بالنقابة، بحيث هذا الفعل مقصوراً فقط على الأطباء المرخص لهم قانوناً والمشرفين على علاج المريض، فالأحق لأي شخص مهما كان وضعه:

- أن يقوم بقتل المريض بناء على رضاه ورغبته.

- أن يكون المريض مستعصياً ويسبب ألماً مبرحة وال أمل في علاجها.

- أن يكون المريض بالغاً سن الرشد وهي 21 سنة.

- التصريح الصادر من المريض حيث يجب أن يكون كتابياً وبخطه، ويصبح هذا التصريح نافذاً بعد مرور 30 يوماً إذا لم يتراجع المريض صراحة.

- أن يتضمن التصريح الصادر من المريض تصديق من إدارة المستشفى.

كما نص على أنه يجب على الطبيب قبل أن يبدأ في تنفيذ القتل على المريض أن يتأكد من أن كل خطوة مقترحة تنفيذها تتفق مع رغبة المريض في الموت.

وتجدر الإشارة هنا أن القضاء الانجليزي في هذا المجال يعتمد على مفهوم "التأثير المزدوج"، فهذا المبدأ يحاول التمييز بين النتائج الأساسية والثانوية لفعل أو أثر.

¹ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 80.

المطلب الثاني: القوانين التي تنص على أنه تخفيف ظرف:

لقد نصت بعض التشريعات الجنائية على اعتبار القتل بدافع الشفقة عذرا مخففا إذا وقع القتل بناء على الطلب، وذلك على أساس أن العدوان الواقع في مثل هذا القتل لا ينبعث من نفس إجرامية و نما من نفس رحيمة، والقائل في هذه الحالة ليس مجرما عاديا بل مجرما مثاليا اقتترف تحت تأثير عاطفة نبيلة، وهذا ما تبنته بعض الدول الغربية.

الفرع الأول: القانون السويسري:

أقر المشرع السويسري مسؤولية مخففة على الطبيب الذي يقوم بإنهاء حياة المريض بناء على طلبه الجاد، وذلك وفقا لنص المادة 114 من قانون العقوبات السويسري.

وحقيقة الأمر المشرع السويسري قد جعل من جريمة القتل بدافع الشفقة جريمة خاصة، وأدخل في حساباته الباعث الشريف على القتل والاعتداء برضا المريض المطالب بالموت، وطبق عقوبة مخففة على الطبيب¹.

كما أن الأكاديمية السويسرية للعلوم الطبية قد اتخذت قرار ينص على: " لا يعتبر الطبيب مضطرا إلى استخدام وسائل علاجية يمكن لها أن تطيل حياة المريض إذا كان يواجه خطر الموت بشكل مؤكد ولا يمكنه التمتع بادراك عقلي"².

الفرع الثاني: القانون الايطالي:

لقد نصت المادة 579 من قانون العقوبات الإيطالي على تخفيف العقاب في حالة القتل بناء على طلب المجني عليه، حتى ولو لم يرتكب القتل بدافع الشفقة، وهذا يعني أن

¹ - SIMONE Pelletier : De l'euthanasie : l'euthanasie et la Dysthanasie, Revue international de droit pénal , n°3, 1976,p 240.

² - أشارت إليه: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص33.

القانون الإيطالي يشترط لتخفيف العقوبة أن يكون القتل تم برضا المجني عليه، ولا يعتد بالدافع على الجريمة ولو كان غير حميد¹.

كما يعتبر القانون الايطالي كل تدخل عاجي قهرا على إرادة المريض اعتداء على حقه في كيانه الجسماني وعلى حريته في أن يقرر برضاه التدخل أو عدم التدخل الطبي، وقد اظهر هذه الحرية بصورة واضحة وصريحة الدستور حين نص في المادة 32 منه على أنه لا يجوز خضوع الشخص ألي تدخل طبي رغما عن إرادته مهما كانت نتيجة رفضه لهذا التدخل الطبي، وبهذا يكون القانون الايطالي قد اقر بحق المريض في رفض العلاج بغية التعجيل بالوفاة².

الفرع الثالث: التشريع السعودي

نصت المادة 235 من قانون العقوبات السعودي على أنه " من قتل شخصا أو أصابه بجروح جسيمة، أو أضر بصحته بناء على موافقته يعاقب بالسجن، على أنه إذا كان بدافع الشفقة ويقصد تخليص المريض الذي في حالة يأس من ألامه، يمكن تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى أو الحكم بعقوبة أخرى أخف".

وفقا لهذا النص فإن الطبيب الذي يقتل المريض بدافع الشفقة يخفف عنه العقاب إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة، أو يحكم عليه بعقوبة أخرى أخف من الحد الأدنى لعقوبة الجريمة، دون اشتراط أن يكون ذلك بناء على طلب المجني عليه³.

تكاد تجمع القوانين الغربية على ضرورة موافقة المريض، وتعتبر هذه الأنظمة بأن القتل بدافع الشفقة، يعتبر عذرا مخففا لا يعامل معاملة القتل العمد، فبالإضافة إلى القوانين

¹ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص110.

² - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص50.

³ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص111.

التي سبق ذكرها نجد القانون الألماني المادة 216 من قانون العقوبات، والقانون البرتغالي المادة 354 من قانون العقوبات، وقانون العقوبات البولوني المادة 288، اليونان في المادة 200، قانون العقوبات النرويجي في المادة 255، والأمر يتعلق بصفة عامة بالسجن الذي لا يتجاوز خمس سنوات¹.

المبحث الثاني: موقف التشريعات العربية من القتل الرحيم

لقد ورثت قوانين العقوبات في البلاد العربية الخلاف فيما يخص قتل الرحمة عن القوانين الأجنبية، لكن المشكلة عندنا لا تأخذ نفس الاهتمام والحيز الذي تأخذه عندهم، فقد جاءت القوانين العربية منسجمة تماما مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتفق جل هذه التشريعات على أن هذا النوع من القتل غير جائز من الناحية القانونية، إلا أنها اختلفت في نوع الجريمة التي يسأل عنها الجاني - الطبيب - فهناك من الدول العربية من تعتد بالباعث وبذلك عدت القتل بدافع الشفقة بناء على طلب وإحاح المريض عذرا مخففا حيث اعتبرت عقوبة القتل في مثل تلك الحالات أقل من العقوبة المقررة في القتل العمد، وأما الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية في البلاد العربية قد اعتبرت قتل الرحمة مساويا للقتل العمد بصرف النظر عن الأسباب والدوافع، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق الظروف المخففة² المعروفة في ميدان القضاء الجنائي، وهي تؤدي إلى تخفيف العقوبة إذا اقتضت أحوال

¹ - عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، المرجع السابق، ص 104-105.

² - الظروف المخففة هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية، تضعف من جسامة الجريمة، و تكشف عن ضالة خطورة فاعله، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة.

والظروف المخففة قد تكون قانونية وقد تكون قضائية، فالأولى هي التي يحددها المشرع صراحة على سبيل الحصر ويترك للقاضي تطبيقها، ويطلق عليها اصطلاح الأعدار القانونية المخففة، أما الثانية فهي عادة تكون غير محددة من المشرع وإنما يترك للقاضي استخلاصها من وقائع الدعوى وما أحاط ارتكاب الجريمة من ملبسات، وتعتبر أيضا ظروفًا قضائية تلك المحددة سلفًا من المشرع والتي يترك تطبيقها للسلطة التقديرية للقاضي.

- أنظر حسنين عبيد، النظرية العامة لظروف المخففة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 144.

الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة¹، وبناء على ما سبق فإننا نستعرض هذين الموقفين في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: القوانين العربية التي تعتد بالقتل الرحيم

تقف هذه القوانين موقف وسط بين الاتجاه القائل بعدم المساءلة الجنائية للطبيب، والقائل بمساءلته جنائياً عن جريمة قتل عمد عادية، وتتضمن هذه التشريعات مساءلة الطبيب عن فعله هذا - إلا أنه لنبل الباعث - يعاقب بعقوبة مخففة، ولقد لقي هذا الموقف تأييداً من الفقه، وفي ذلك يقول الدكتور محمد أحمد طه: "اتفق مع هذا الاتجاه، إذ يجب أن تكون عقوبة القتل إشفاقاً أقل من عقوبة القتل العمد، وحتى بالنسبة للقتل إشفاقاً أرى أن العقاب يجب أن لا يكون واحد في جميع حالاته، فقد يتم القتل بناء على طلب المريض أو أسرته، وقد يتم القتل بناء على رضا المريض أو أسرته على طلب الطبيب، وقد يتم أخيراً من تلقاء نفس الطبيب دون تعليقه على رضا أو طلب منه، وفي هذه الحالات يتعين أن يكون العقاب في الحالة الأخيرة أكثر شدة من معاقبته على الحالة الأولى والثانية، وإن كان أقل عقاباً على من القتل العادي " القتل دون دافع الشفقة "، ويكون العقاب في الحالة الثانية أكثر عقاباً من الحالة الأولى وأقل عقاباً من الحالة الثالثة، وأساس هذه التفرقة أنه في الحالة الأخيرة " من تلقاء نفس الطبيب " المريض لم يطلب ولم يرضى بالقتل له، لذلك فهي أقرب إلى القتل العادي، وكل ما بينهما من اختلاف هو الباعث على القتل، بينما في حالة القتل بناء على رضا المريض، فإن كل ما نسب إلى المريض هو موافقته للطبيب على أن يقوم هذا الأخير بقتله لتخليصه من مرضه الميؤوس من شفائه وذلك بعد أن أوضح الطبيب أن مرضه ميؤوس منه، فالطبيب هنا بمثابة المحرض على القتل، وذلك على عكس الحالة الأولى " القتل بناء على إلهام المريض "، فالمريض هو الذي ولد الفكرة لدى الطبيب، وهو

¹ - محمد علي البار، المرجع السابق، ص 70-71.

الذي أصر عليها وما تنفيذ الطبيب للقتل إلا لضعفه أمام توسلات المريض أو أسرته، ولذلك أعتبر التشبيه بين القتل بدافع الشفقة والقتل العادي تطرفاً غير عادل¹.

الفرع الأول: القانون السوري واللبناني:

تضمن القانون السوري في قانون العقوبات الاعتراف بالباعث، بحيث نص عليه صراحة، وجعله من ظروف التخفيف أو التشديد، إذ تنص المادة 192 من قانون العقوبات السوري على: " إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضي بالعقوبات التالية: الاعتقال المؤبد أو خمسة عشر سنة بدال من الأشغال الشاقة المؤبدة.

الاعتقال المؤقت بدال من الأشغال الشاقة المؤقتة.

الحبس البسيط بدال من الحبس مع التشغيل و، للقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة".

وكما تضمنت المادة 193 من نفس القانون، الحالة التي يكون فيها الباعث شائناً، بحيث شددت العقوبة على الجاني².

وكذلك خفف العقوبة على الأم التي تقدم اتقاء العار، على قتل ولدها الذي حملت به من سفاح³.

أما المادة 538 تنص على: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب".

¹ - محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص 118-119.

² - تنص المادة 180 من قانون العقوبات السوري على: إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط فد أوحى بما دفع شائناً أهدل القاضي من الاعتقال المؤبد الأشغال الشاقة المؤبدة، من الاعتقال المؤقت الأشغال الشاقة المؤقتة، من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل.

³ - وتنص المادة 537 الفقرة الأولى على: تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، انتقاء للعار، على قتل ولدها الذي حملت به من سفاح.

وبناء على هذه النصوص نجد أن المشرع السوري، على غرار جل التشريعات العربية لا يجيز إنهاء حياة أي إنسان بدافع الإشفاق عليه حتى بطلب وإلحاح شديد، إلا أنه جعل لهذا النوع من القتل عقوبة مخففة¹.

وقد عرضت على القضاء السوري دعوى على سيدة أقدمت على قتل زوجها لأنه طلب منها ذلك وبرجاء حار، فالألم لم يهدأ يوماً، وجسده أصبح عالة عليه وعلى من حوله، وهذا أخرجها أمام الجميع وأحزنه وجعله يمر بكآبة حملته على ترحي من حوله بإنهاء حياته، وبناء على إلحاحه حقنته زوجته بحقنه قاتله والحزن يلمّ قلبها، والمحكمة حكمت عليها بخمس سنوات لأنه قتل بدافع الشفقة ولأنها مسنة².

2- التشريع اللبناني:

نصت المادة 552 من قانون العقوبات اللبناني على أن: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانا بقصد الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب " وفقا لهذا النص يشترط المشرع اللبناني لتخفيف العقوبة:

- يشترط أن يكون المجني عليه هو الذي طلب من الجاني قتله، ويكون هذا الطلب تكرارا ومرارا حتى يتسم بالجدية والتصميم، وعليه لا ينطبق التخفيف إذا كان مجرد الرضا بأن يموت لتخليصه من الآلام المبرحة التي يعاني منها.

¹ - عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 267.

² - رهادة عبدوش، القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم، بين ملفات القضاء وآراء الأطباء، انظر الموقع الالكتروني:

- لا يخفف العقاب متى كان الدافع على القتل الانتقام أو الحقد وإنما يشترط أن يكون الدافع الإشفاق على المريض¹.

الفرع الثاني: التشريع السوداني

يعتد قانون العقوبات السوداني بالباعث في جريمة القتل، حيث إذا كان المجني عليه قد طلب القتل فتخفف العقوبة على الجاني، إذ تضمنت المادة 51 من قانون العقوبات السوداني بأنه إذا تسبب شخص لآخر الموت عمدا بناء على رضا هذا الأخير فإنه يسأل عن فعله هذا، ومع ذلك خفف المشرع المسؤولية الجنائية بشروط نصت عليها المادة 5/249، وتتمثل هذه الشروط في :

- أن تكون سن المجني عليه تزيد عن 18 سنة، حتى يكون تمييزه وتقديره للأفعال وما يترتب عليها.

- أن يرضى المجني عليه بأن يقاسي الموت، كما يشترط في الرضا أن يكون صحيحا.

وهذا الاعتداد بالباعث استمده المشرع السوداني من التشريع الإنجليزي، والحكمة من هذا التشريع، يقول الدكتور " محمد صبحي محمد نجم " أن البواعث والدوافع التي تؤدي لارتكاب جريمة القتل بناء على الرضا إنسانية نبيلة، فالمنطق والعدالة يقتضيان عدم مساواة من يقتل زميله العسكري الجريح بجرح سام وخطير على إثر توسلاته مع من يقتل غيره غلة بدافع شائن².

¹ - محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص112.

² - محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص131-132.

الفرع الثالث: التشريع الكويتي والإماراتي

1- التشريع الكويتي:

تضمن قانون الجزاء الكويتي نصاً صريحاً يقرر عدم الاعتداد بالباعث على الجريمة في تكوين الركن المعنوي، وذلك في المادة 62 منه: " لا عبء بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي إلا إذا اقتضى القانون ذلك "، وهو ما لم ينص عليه في جرائم القتل، وبتطبيق هذا القول على الحالة محل البحث، فإن قتل المريض الميئوس من شفائه يشكل جريمة قتل عمد عادية، ولا يغير من الأمر أن الدافع للطبيب على فعله هذا هو الإشفاق¹ على المريض.

إلا أن المشرع الكويتي قد نص في المادة 18 من نفس القانون على أن للمحكمة السلطة التقديرية في إصدار الحكم من عدمه على الجاني إذا كان لا يملك نية إجرامية²، وهي المادة التي تطبق على القتل الرحيم باعتبار أن الطبيب يرتكب فعله بنية رحيمة³.

2- القانون الإماراتي:

لا يعد الباعث على الجريمة ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها في التشريع الإماراتي، وهذا ما قرره المادة 40 من قانون العقوبات الاتحاد الإماراتي بنصها على: " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على ذلك "، وهو ما لم يتم النص عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص.

¹ - محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص 109.

² - تنص المادة 19 من القانون الجزاء الكويتي: يجوز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن إصدار الحكم على المتهم إذا رأت من أخالقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جرمته ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود إلى الإجرام.

³ - عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 267.

ولئن كان الأصل أن الباعث لا يعد من عناصر القصد الجنائي، ولا يؤثر في قيام الجريمة وإن كان باعثاً شريفاً، إلا أنه يعتبر عذراً مخففاً في القانون الإماراتي، وهو ما نصت عليه المادة 96 منه على أنه: " يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير صادر من المجني عليه بغير حق ".

وفي مقابل ذلك نص المشرع الإماراتي على تشديد العقوبة إذا كان الدافع إلى الجريمة شريفاً أو شائناً، وذلك بمقتضى المادة 102 التي تنص على: " مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً للتشديد، يعتبر من الظروف المشددة ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ".

وتطبيقاً لهذين النصين يعتبر القتل بدافع الشفقة عذراً مخففاً للعقوبة، فيلتزم القاضي عند توفر الباعث الشريف بأن يخفف العقوبة في الحدود التي يسمح بها القانون على النحو الوارد في المادة 81 من نفس القانون¹، وفي ذلك يقول صالح الحناوي: " أنه إذا كان القتل إشفاقاً قتل بسيط وجب على القاضي أن ينزل بالعقوبة من السجن المؤبد أو المؤقت إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا اتصل بالقتل إشفاقاً ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 2/332²، تعين على القاضي أن يخفف العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإذا حكم القاضي بالحبس الذي لا يتجاوز سنة جاز له أن يقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا قدر من ظروف الدعوى أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، ويجوز له أن يجعل وقف

¹ - تنص المادة 97 من قانون العقوبات الإماراتي على: إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن 3 أشهر وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

² - ظروف التشديد في القانون الإماراتي على حسب المادة 2/002 هي: سبق الإصرار والترصد، اقتران القتل وارتباطه بجريمة أخرى، وقوع القتل على احد أصول الجاني، ارتكاب القتل بمادة سامة أو مفرقة.

التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية ماعدا المصادرة ، وهذا تطبيقا لنص المادة 83 قانون العقوبات الإتحد الإماراتي¹.

المطلب الثاني: التشريعات العربية التي لا تعتد بالقتل الرحيم

راحت غالبية التشريعات العربية إلى إدانة الفكرة من أساسها، واعتبرت القتل في هذه الحالة جريمة قتل عمدية متوفر فيها جميع أركان الجريمة، وال أهمية للبحث عن الدافع أو الباعث في ذلك، وتضمنت هذه القوانين على أن المحافظة على حياة المريض هدف أساسي لا يجب أن يحيد عنه الأطباء، وإن تخفيف الآلام هدف جانبي يسعى إليه الطبيب، بالإضافة إلى ذلك إن من واجبات الطبيب احترام الحياة الإنسانية والمحافظة عليها، فيمنع عليه التعجيل بوفاة المريض الميؤوس من شفائهم أو الذين يعانون من آلام مبرحة لا تحمل، كما أنه لا يجوز للطبيب أن يستجيب لرغبة المريض أو غيره في إنهاء حياته، فالقتل الطبي الذي يحدث برغبة من المجني عليه هو قتل بالمعنى

اللغوي والقانوني للكلمة، فالطبيب الذي يجد أن المريض ميؤوس من شفائه ويعطيه جرعة من مادة قاتلة أو يستخدم وسيلة أخرى لإحداث الوفاة والتعجيل بها يعد قاتلا من جهة النظر القانونية والأدبية، كما أنه لا يجوز

للطبيب أن يشارك في تهوين الموت السلبي أيضا وذلك بامتناعه عن إعطاء الأدوية أو تعطيل وسائل الإنعاش مما يؤدي إلى توقف الحياة، أو تركه للمريض يموت لوحده، فالطبيب مسؤول في كلتا الحالتين ومعرض للمساءلة المهنية والجنائية².

¹ - صالح الحناوي، الجرائم التي تقع على الأشخاص وفق القانون الإماراتي، انظر الموقع الالكتروني:

² - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص.81.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذه القوانين لم تعالج المسألة بشكل مباشر، بحيث لم تنص على تجريم القتل بهذه الحالة صراحة، وإنما بقي يخضع للأحكام العامة التي تحكم الجرائم الواقعة على الأشخاص، مع وجود بعض المواد وإن كان بشكل محتشم تشير إلى هذه المسألة، وعليه نستعرض البعض من هذه التشريعات.

الفرع الأول: القانون الأردني

يوضح الدكتور كامل السعيد موقف قانون الأردني في هذه القضية في كتابه (شرح الأحكام العامة في القانون)، الطبيب الذي يقوم بالقتل لإراحة للمريض من آلامه يعتبر مرتكباً لجريمة قتل مقصود، والجدية نفعاً رضا المجني عليه، لأن حق الإنسان في الحياة لا تعتبر من الحقوق القابلة للتصرف فيها، والى يكون المساس به مبرراً إلا لفائدة الإنسان ذاته، والقانون لم ينص على هذا الشرط صراحة إلا أنه مطلوب بدهاء بالنظر إلى أن القانون لم

يجز مباشرة الأعمال الطبية إلا إذا كان القصد منها علاج الأمراض والعلل، وكذلك يسأل عن جريمة قتل عمد بالامتناع إذا كان سلوكه رفض مواصلة علاج المريض¹، أما فيما يتعلق برفع الطبيب لأجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض في مرحلة الموت الظاهري يقول: إن الإنسان لازال حياً، ومن ثم فإن رفع أجهزة الإنعاش من شأنه توقف خاليا المخ وبالتالي حدوث الوفاة الطبية، وعليه يعد قاتلاً أيّاً كانت التبريرات لذلك².

الفرع الثاني: القانون المصري

قانون العقوبات المصري جاء خال من أي نص يقر بالدوافع بصفة أصلية في مجال التجريم، فيستوي أن يكون الباعث بغياً أو على النقيض تماماً كالإشفاق أو الرحمة

¹ - أشار إليه عبد الكريم حمزة حماد، المرجع السابق، ص 398.

² - محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص 108.

بالمريض كما هو في حالتنا هذه، وأمام هذا الصمت فال مناص من الأخذ بقواعد القتل العمد العادية التي تنص عليها المادة 230 من قانون العقوبات¹.

وقد ذهب الفقه المصري إلى القول أنه إذا كان الفعل قد تم بفعل إيجابي من الطبيب كنزعه أجهزة الإنعاش عن مريض قبل وفاته طبيعياً بدافع الرحمة به، وكان على علم بحاجة المريض إلى استمرار عمل أجهزة الإنعاش له، وإن

رفعها عنه من شأنه تعريض حياته لخطر الانتهاء، وقد أقدم على فعله هذا بإرادته الحرة الواعية المدركة للنتيجة الإجرامية، فهو يسأل عن جريمة قتل عمدية دون أدنى تفرقة بينهما، أما إذا كان سلوك الجاني " الطبيب " سلك سلبى كامتناعه عن معالجة مريضه لتيسير موته رحمة به، فإنه يسأل أيضاً عن سلوكه السلبى هذا باعتباره مرتكباً لجريمة القتل العمدى بطريق الامتناع، وأساس مسألته عن امتناعه هذا هو التزامه بتقديم العلاج لمن هو في حالة خطر طالما كان على قيد الحياة²، واستدلوا بذلك على نص المادة 12 من اللائحة المصرية لآداب مزاوله مهنة الطب والتي جاء فيها: " على الطبيب أن يبذل ما في وسعه نحو مرضاه، و أن يعمل على تخفيف الألم،" وكذلك ما نصت عليه المادة 18 من نفس اللائحة³.

لكن والوضع هكذا، فالجاني لا يستفيد إلا من السلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي نبل الباعث وتضائل الخطورة الإجرامية للقاتل في تطبيق الظروف المخففة⁴، وقد وضع

¹ - المرجع نفسه، ص 96-97.

² - محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص 105-107.

³ - تنص المادة 18 من اللائحة المصرية لمزاولة مهنة الطب على: يجب على الطبيب أن يتنحى عن معالجة مريض في حالة خطر.

⁴ - حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة؛ منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 178-179.

المشروع المصري ضوابط نزول القاضي عن الحد الأدنى من العقوبة المقرر قانونا للجريمة في المادة 17 من قانون العقوبات¹.

الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري من القتل الرحيم

لا يبيح التشريع الجزائري القتل بدافع الشفقة، وال يوجد أي نص يجرم هذا النوع من القتل، لكن القتل بالدافع الشفقة يأخذ بالباعث وهو الشفقة، والمعروف وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي الجزائري أن الباعث منعدم، وال تأثير له على المسؤولية الجنائية، إذ يقوم القصد الجنائي متى أراد الجاني النتيجة أيا كان الدافع أو الباعث إليها²، وبالتالي من يقدم وبصفة عمدية على إعطاء المريض دواء لتسهيل موته أو قام برفع أجهزة الإنعاش الصناعي عليه قبل أن يموت جذع مخه، يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد طبقا للمادة 256 من قانون العقوبات التي تنص: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"³، وأما إذا قام بتلك الأفعال خطأ فإنه أيضا يعتبر مسؤولا عن وفاته، وهو ما يستفاد من نص المادة 208 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁴، والتي يعاقب بموجبها الطبيب المرتكب لخطأ مهني خلال ممارسة مهامه،

¹ - تنص المادة 17 على: يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبات على النحو التالي:

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن 6 أشهر، عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن 3 أشهر.

² - فضيلة اسمي قاوة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص145.

³ - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل8 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006م، ج ر عدد 84، المؤرخ في ديسمبر 2006.

⁴ - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985م، الذي يتضمن قانون الصحة العمومية وترقيتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 84 سنة 2006.

بالعقوبات المقررة لجريمة الخطأ المنصوص عليها في نص المادتين 299 و298 من قانون العقوبات.

ويسأل الطبيب أيضا عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لمريض في حالة خطر، وذلك حين عدم تقديمه العلاج للمريض، ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون هناك مريض مهدد بموت أكيد وحال، مما يتعين على الطبيب تقديم المساعدة له قدر الإمكان مادامت له فرصة ولو ضئيلة للبقاء حيا، وقد ذكر المشرع الجزائري جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في المادة 182 من قانون العقوبات¹.

أما إذا كان فعل الطبيب اقتصر على تقديم المساعدة فقط للمريض من أجل التخلص من حياته بالانتحار، فإن الطبيب في هذه الحالة سيقع تحت طائلة نص المادة 273 من قانون العقوبات التي تجرم المساعدة على الانتحار، وإضافة إلى كل هذا فإن المشرع الجزائري قد اشترط تعدد الأطباء في إثبات الوفاة، وحسنا فعل المشرع، لأن في تعدد الأطباء ضمانا ضد الشكوك من القرار الفردي².

وفي هذا المسار سارت غالبية القوانين الطبية واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب في الدول العربية، إذ تنص صراحة بأنه لا يسمح للأطباء بممارسة ما يسمى بقتل الشفقة أو تهوين الموت على مرضاهم بقصد تخفيف ألامهم، ومنعتهم أيضا من الاستجابة لرغبة المريض أو ذويه في إنهاء حياته بقتل الشفقة وتعد هذه اللوائح ذلك العمل بمثابة القتل المتعمد الذي يسأل عنه الطبيب جنائيا³، فنجد مثال المادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية، تقول في هذا الجانب " لا يجوز في أي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيا، ولو كان بناء على طلبه أو

¹ - فضيلة اسمي قاوة، المرجع السابق، ص146.

² - المرجع نفسه، ص143.

³ - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص110.

طلب ذويه"، وكذلك نجد في هذا الجانب أيضا أن تعليمات السلوك المهني بدولة العراق تقول " أن قيام الطبيب بأي عمل من شأنه إنهاء حياة المريض المصاب بأمراض غير قابلة للشفاء يعد ذلك جناية قتل ولو تم برضا المريض وبناء على طلبه¹، كما أنه لا يجوز للطبيب رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن مريض قبل موت خاليا دماغه.

¹ - إن طبيبا بالمستشفى الجمهوري بالعراق قام بقتل شابة تعاني من سرطان منتشر في جسمها ومسببا لها ألما مبرحة دون إذن الموت من المريضة والطلبها، ومع هذا لم يحاكم الطبيب، وكان من الواجب محاكمته ووجوب القصاص عليه حيث ال مخفف للحكم مثل طلب المريضة ذاتها، أنظر محمد علي البار، المرجع السابق، ص 89.

الخاتمة:

إن القتل الرحيم في واقع الأمر أثار عدة جوانب وقضايا فرغم صلته بالطب والقانون، إلا أنه تعلق بالروح الإنسانية التي وهبها رب العالمين، وتقرير الموت هو قرار يفوق قدرة الإنسان، وهو رهن بإرادة الله فقط.

ويتضح لنا أن مسألة القتل بدافع الرحمة، هي مسألة اختلاف شديد داخل النظام القانوني الواحد، بين مؤيد ومعارض لها، ونجد أن عدم تحريم القتل الرحيم في بعض الدول، يعتبر تغييرا تشريعيا خطيرا في مستقبل القانون الجنائي، الذي يمكنه اعتبار ما يحرمه اليوم حق إنساني مشروع غدا، كإمكانية الهروب من الآلام والمعاناة بإنهاء الحياة، بعد إثبات الطب اليأس منها، ومن خلال دراستنا هذه يمكن التوصل إلى ما يلي:

- الأسباب الدافعة إلى هذا القتل هو ضعف الوازع الديني وسيطرة الجانب المادي.

- الشريعة الإسلامية تحرم القتل الرحيم الايجابي سواء برضا المجني عليه أو بدونه، لأنه إعتداء على النفس، وفي حالة ثبوت الموت الدماغى يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش عن المريض.

- اختلاف القوانين الوضعية في مسألة القتل الرحيم، وتضارب المواقف بينها وبين الأحكام القضائية في المسؤولية الجنائية عن القتل بدافع الشفقة.

الاختلاف والاضطراب الكبير في حكم القتل الرحيم في القوانين الوضعية بين المبيحين للقتل الرحيم بكافة أنواعه وصوره كما في هولندا وبلجيكا، وبين الذين يفرقون فيجيزون البعض ويمنعون البعض، وبين المانعين للقتل الرحيم، ولكنهم يعاقبون القاتل بدافع الرحمة بجريمة عمدية مقترنة بظرف مخفف

تفوق الشريعة الإسلامية في حماية حياة الإنسان والمحافظة عليها على كافة القوانين الوضعية وذلك لأن الشريعة الإسلامية من عند الله فلا تناقص بين مقاصدها الكبرى وبين أحكامها التفصيلية، بل إنها تسير في مسار واحد بخلاف القوانين الوضعية التي تجد الاضطراب بين دعاوى حقوق الإنسان كحقه في الحياة وبين القوانين التي تبيح قتله.

وأخيراً إن المرض والشفاء بيد الله تعالى والعلاج والتداوي أخذ بالأسباب فلا يأس من روح الله وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ما يسمى القتل الرحيم هو نوع من أنواع القتل، سواء مارسه الطبيب بإذن المريض أو بغير إذنه على المريض الاستمرار في تناول الدواء مادام يظن ويأمل بالشفاء وليس له ترك التداوي وإن ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا جزم الأطباء أنه لا يرجى من تناول العلاج لهذه الحالة أمل في الشفاء فلا يجب على المريض الاستمرار في تناول العلا.

وتختلف القوانين الوضعية في مواقفها من القتل الرحيم تبعاً لما هو سائد من قيم في كل مجتمع والنظرة التي يرمق بها المجتمع مرضاه وكبار السن فينعكس ذلك على السلطة التشريعية فتقرر لتسن القانون بما يناسب والسائد من القيم وجميع قوانين الدول الإسلامية والعربية تجرم القتل سواء كان رحيم أو غيره وإن تفاوتت في اعتبار القتل بدافع الرحمة ظرفاً مخففة للعقاب من اعتباره سبقاً للإصرار موجبة للإعدام.

يلاحظ توجهها عالمياً، وخاصة في الغرب إلى إباحة القتل الرحيم، وهو تخوف من أن يمتد من الأمراض الميؤوس منها لتشمل مستقبلاً كل المعاقين وضعاف العقول الواقعين تحت الضغوط النفسية والاجتماعية، لذا ارتأينا إعطاء بعض التوصيات:

إن الأشخاص الميؤوس من شفاءهم غري منتجين لمعاناتهم من مشاكل صحية ونفسية فتضطر فيجب على الدولة إعالتهم مادياً.

فتور همة الباحثين يف التوصل إلى اكتشاف وتطوير علاجات جديدة أمراض المستعصية فلماذا يبحثون مادام الحل سهلا، وبالتالي تفقد مهنة الطب قيمتها إذا أصبح قتل المريض هو الحل الأمثل.

لذلك من الواجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات الردعية للحد منه و المتمثلة في:

- معاقبة كل من يقتل شخص ميووس من شفائه بدافع الشفقة سواء يف صورته السلبية أو الايجابية بنص قانوني خاص.

- ضرورة الأخذ برأي لجنة طبية مختصة قبل وقف العلاج وأجهزة الإنعاش الصناعي على المريض للتأكد من موت خلايا مخه، حسب المعيار الطيب الحديث. وبعدها جيب استصدار قرار أو حكم من سلطة قضائية مختصة تجيز ذلك، مع ضرورة استئذان أسرة المريض على هذا الإجراء.

- الدعم المعنوي والروحي للمريض، وتطوير عالج تسكني آلام الأمراض المستعصية.

- إعداد فريق من المختصين في شتى المجالات للإشراف والقيام بأعباء العناية الخاصة بالمرضى الميووس من شفائهم، لتخفيف آلامهم والمحافظة على كرامتهم.

وفي الأخير لتفادي هذه المعضلة جيب إتباع المبادئ الدينية والأخلاقية والقانونية والطبية التي تحت على وجوب الصبر عن الداء المستعصي والتداوي من أجل أن يحيا الإنسان حياة طيبة.

وتبقى مهمة الطبيب هي علاج المريض وتخفيف آلامه بكل الوسائل الممكنة ولي

إزهاق أرواح المرضى.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

أ- المؤلفات العامة

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة؛ دار هومة، الجزائر، 2009 .
- 2- حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 1980.
- 3- علاء الدين الكساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، الجزء 07 ،دون طبعة؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر.
- 4- محمد إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، الجزء10 ،دون طبعة؛ دار الفكر، لبنان، دون سنة النشر.

ب- المؤلفات المتخصصة

- 1- السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- 2- علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، الموت الرحيم، دون طبعة؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 3- محمد علي البار، أحكام التداوي، والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، دون طبعة؛ دار المنارة للنشر والتوزيع، السعودية، 1990.
- 4- هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية، مصر، 2002.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- 1- عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- 2- فضيلة اسمي قاوة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 3- محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مذكرة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- 4- منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مذكرة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- 5- نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيبة، مذكرة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- أحمد أبو زيد، القتل بدافع الشفقة، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 348، 1995.
- 2- أحمد محمد خلف المومني، القتل المريح بين الشريعة والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 04، العدد 03، 2008.
- 3- بلحاج العربي بن احمد، الأحكام الشرعية والطبية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 42، دون سنة.

4- جابر إسماعيل الحجاججة، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 05، العدد 03، 2009 .

4- عتيقة بلجيل، القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 06، دون سنة النشر.

5- محمد الهواري، قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلاميين، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ستوكهولم، 2003،

6- محمد عطشان عليوي، قتل الرحمة بين الشريعة والقانون، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العراق، العدد 38، 2009.

7- منى علي الجفيرين، الموت الرحيم من منظور اسلامي، مؤتمر الدوحة السادس لحوار الأديان، 2008.

8- يوسف عبد الرحيم بوبس وندى محمد نعيم الدقر، الفرق بين موت الدماغ وموت المخ طبيًا، مؤتمر الطب والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998.

رابعاً: النصوص القانونية

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006م، ج ر عدد 84، المؤرخ في ديسمبر 2006.

2- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985م، الذي يتضمن قانون الصحة العمومية وترقيتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 84 سنة 2006.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- جمال زكي، قتل الرحمة، انظر الموقع الالكتروني: www.egyig.com

2- رهادة عبوش، القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم بين ملفات القضاء وآراء الأطباء،

انظر الموقع الالكتروني: www.nesasy.org

3- محمد بن محمود الهواري، قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون، انظر الموقع الالكتروني:

www.onislam.net

4- قتل الرحمة، انظر الموقع الالكتروني: www.authorsteam.com

الفهرس

المقدمة

0.....	الفصل الأول: ماهية القتل الرحيم اتجاهاته وصوره.....
06.....	المبحث الأول: ماهية القتل الرحيم.....
06.....	المطلب الأول مفهوم القتل الرحيم.....
07.....	الفرع الأول: تعريف القتل الرحيم لغة.....
07.....	الفرع الثاني: تعريف القتل الرحيم اصطلاحا.....
08.....	المطلب الثاني: التطور التاريخي للقتل الرحيم واتجاهاته.....
08.....	الفرع الأول: التطور التاريخي للقتل الرحيم.....
11.....	الفرع الثاني: اتجاهات القتل الرحيم.....
21.....	المبحث الثاني: صور القتل الرحيم وحكم الشريعة الإسلامية فيه.....
21.....	المطلب الأول: صور القتل الرحيم.....
21.....	الفرع الأول: حالات قتل الرحمة الايجابي.....
24.....	الفرع الثاني: حالات قتل الرحمة السلبي.....
27.....	المطلب الثاني: حكم الشريعة الإسلامية في القتل الرحيم.....
28.....	الفرع الأول: حكم الشريعة الإسلامية في قتل الرحمة الفعال.....
39.....	الفرع الثاني: حكم الشريعة الإسلامية في قتل الرحمة المنفعل.....

49.....	الفصل الثاني: القتل الرحيم في القوانين الوضعية.
50.....	المبحث الأول: موقف القوانين الغربية من القتل الرحيم.
50.....	المطلب الأول: التشريعات التي تعند بالقتل الرحيم.
50.....	الفرع الأول: القتل الرحيم في التشريعات الأوروبية.
55.....	الفرع الثاني: القتل الرحيم في التشريع الأمريكي.
60.....	المطلب الثاني: التشريعات التي تعتبره ظرف تخفيف.
60.....	الفرع الأول: القانون السويسري.
61.....	الفرع الثاني: القانون الإيطالي.
61.....	الفرع الثالث: التشريع السعودي.
63.....	المبحث الثاني: موقف التشريعات العربية من القتل الرحيم.
64.....	المطلب الأول: التشريعات التي تعند بالقتل الرحيم.
65.....	الفرع الأول: القانون السوري واللبناني.
67.....	الفرع الثاني: التشريع السوداني.
67.....	الفرع الثالث: التشريع الكويتي والإماراتي.
70.....	المطلب الثاني: الدول التي لا تعند بالقتل الرحيم.
71.....	الفرع الأول: التشريع الأردني.
71.....	الفرع الثاني: التشريع المصري.

73.....	الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري من القتل الرحيم
75.....	الخاتمة
78.....	قائمة المراجع والمصادر
82.....	الفهرس

ملخص المذكرة

إن إصابة الإنسان بمرض مزمن يجعله طريح الفراش ويتعرض لآلام جسدية ونفسية يقف العلم والعلاج عاجزاً عن الشفاء الميؤوس منه.

مما يجعل المريض يرجو موته للتخلص من هذه الحياة وهذا ما يؤدي بطبيعة أو أحد أقربائه بأن ينظرون إليه نظرة شفقة ويندفع إلى التفكير في كيفية تخليصه من معاناته.

وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة القتل من أجل الشفقة أو القتل الرحيم الذي عرف تطوراً كبيراً وفي نفس الوقت أصبح مشكلة إنسانية وأخلاقية قبل أن يكون فعلاً جنائياً له أحكام في عديد النصوص التشريعية بعدما كانت الشريعة الإسلامية سباقة له في ما يخص التحريم سواءً كان انتحاراً أو مساعدة على الانتحار أو فعل مثل تناول جرعة سم أو كيفية أخرى كالتوقف عن العلاج أو تعطيل الآلات الطبية...إلخ.

لكن بالرغم من ذا التحريم في أحكام الشريعة إلا أن بعض الأنظمة الغربية والعربية تصفه في الإباحة أو تجعله ظرف من الظروف المخففة للعقاب على الجرم.

لذلك ارتأينا أن تحلل هذه العناصر في موضوع البحث للرحيم بين الإباحة والتجريم لنقف على حقيقته وصوره وفلسفته حكمه في إطار الشريعة وبعض القوانين الوضعية.

الكلمات المفتاحية:

- 1/ القتل الرحيم، 2/ الإباحة، 3/ التجريم، 4/ المسألة الأخلاقية، 5/ المسألة الجنائية،
- 6/ التجريم والعقاب، 7/ الشريعة الإسلامية، 8/ الشرائع السماوية، 9/ التشريعات الغربية،
- 10/ التشريعات العربية، 11/ الشفاء الميؤوس منه.